



مجنون، 1297/2004 القضية

تموز/يوليه 14 تاريخ اعتماد الآراء

المسائل

القاء القبض على صاحب البلاغ واحتجازه بصورة تعسفية وغير مشروعة، ووضعه رهن الاحتجاز الانفرادي، وتأخير المحاكمة بلا مبرر، وعدم والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

يجب على الدولة الطرف أن تضمن سبيل انتصاف فعال يقضي بوجوب مثل مالك مجنون أمام أحد القضاة فوراً للرد على التهم الموجهة إليه أو للإفراج عنه، وإجراء تحقيق كامل وشامل بشأن اعتقاله رهن الاحتجاز الانفرادي والمعاملة التي تعرض لها منذ 28 أيلول/سبتمبر 1999، ومبشرة إجراءات جنائية ضد الأشخاص الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن تلك الانتهاكات ولا سيما سوء المعاملة. ويجب على الدولة الطرف كذلك دفع تعويض ملائم لمالك مجنون عن الانتهاكات التي تعرض لها.

التاريخ

تشرين الأول/أكتوبر 27 المحدد لرد الدولة

الطرف

لم يصل أي رد رد الدولة
الطرف

في 27 شباط/فبراير 2008، ذكر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تنفذ آراء اللجنة. وبما أن النظر في القضية لم يتم بعد فقد بدأ صاحب البلاغ إضرابا عن الطعام في 25 شباط/فبراير 2008. وزاره المدعي العام في السجن لإقناعه بإنهاء الإضراب وأخبره بأنه رغم عجزه على تحديد موعد تعليقات

للمحاكمة فسيتصل "بالسلطات المعنية". ويرى صاحب البلاغ أن المدعي العام، بمقتضى القانون المحلي، هو الوحيد الذي يمكنه أن يطلب إلى رئيس صاحب البلاغ

المحكمة الجنائية إدراج قضية ما للنظر فيها.

تعتبر اللجنة الحوار مستمراً

قرار اللجنة

الدولة
الطرف

المتسا

ليرباوار ، 1454/2006 القضية

تاريخ

تموز/يوليه 23 اعتماد الآراء

المسائل

والانتهاكات

التأخير في الإجراءات المتعلقة بالشكوى التأديبية - الفقرة 1 من المادة 14 التي خلصت

إليها اللجنة

الإنصاف

ضمان سبيل انتصاف فعال بما في ذلك تقديم تعويض ملائم الموصى به

التاريخ

كانون الأول/ديسمبر 11 المحدد لرد الدولة

الطرف

تاريخ رد

كانون الأول/ديسمبر 3 2007 الدولة
الطرف

تقول الدولة الطرف إن الآراء نشرت باللغة الإنكليزية الأصلية وبالترجمة الألمانية غير الرسمية في الموقع الشبكي للمستشارية الاتحادية النمساوية. وبعد تبادل الآراء مع كل السلطات المعنية في القضية، تم الاتفاق على دعوة المتظلم إلى لقاء مع ممثلي الحكومة النمساوية. وكان المقرر عقد اللقاء قبل نهاية 2007 وأضافت الدولة أنها ستخطر اللجنة بأي طرف مستجدات في حينها.

تعتبر اللجنة الحوار مستمراً قرار اللجنة

الدولة
الطرف

أستراليا

فينا، 930/2000 القضية

الاتهادات	الملخص	بيانها
شكل ترحيل صاحب البلاغ من البلد تدخلاً تعسفياً في حياة الأسرة. المادة 17 والفقرة 1 من المادة 23، الفقرة 1 من المادة 24.		
الإنصاف	بيانها	بيانها
ضمان سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الامتناع عن ترحيلهما من أستراليا قبل إتاحة الفرصة لهما للنظر في طلب الحصول على تأشيرة للأبوبين مع إيلاء الاعتبار الواجب للحماية الازمة لوضع باري فيناتا باعتباره قاصراً به.		
التاريخ	بيانها	بيانها
الموصل	تشرين الأول/أكتوبر 2001	الموصل
المحتوى	بيانها	بيانها
رد الدولة	الدولة	الدولة
الطرف	بيانها	بيانها
تاريخ رد	بيانها	بيانها
الدولية	وصلت عدة ردود منذ 2001 كان آخرها في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2007	الدولية
الطرف	بيانها	بيانها
رد الدولة	إن السيد فيناتا والسيدة لي على اتصال مع وزارة الهجرة الجنسية في أستراليا ويعيشان الآن بصفة قانونية في المجتمع وأما ابنهما باري فيناتا الذي يبلغ عمره الآن 19 سنة فهو مواطن أسترالي. (Bridging E Visas) بتأشيرات مؤقتة من الفتنة هاء	رد الدولة
الاتهادات	بيانها	بيانها
رد صاحبي	وتركى الدولة الطرف أن المزيد من الحوار بشأن الموضوع "ليس مثمرأ".	الاتهادات
لم يصل بعد		
البلاغ		
ترى اللجنة أنه لا ضرورة لإجراء مزيد من الحوار في هذه القضية وقررت عدم تناولها مرة أخرى في إطار إجراء المتابعة قرار اللجنة.		
القضية	بيانها	بيانها
يتغ، 941/2000		
التاريخ	بيانها	بيانها
اعتماد	آب/أغسطس 2003	اعتماد
الآراء	بيانها	بيانها
المسائل		
الاتهادات	بيانها	بيانها
تمييز على أساس الميل الجنسي في منح استحقاقات الضمان الاجتماعي، المادة 26 التي	تمييز على أساس الميل الجنسي في منح استحقاقات الضمان الاجتماعي، المادة 26 التي	تمييز على أساس الميل الجنسي في منح استحقاقات الضمان الاجتماعي، المادة 26 التي
خلصت		
اللجنة		
الإنصاف	بيانها	بيانها
ضمان سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إعادة النظر في طلبه المقدم لتقاضي معاش دون تمييز على أساس نوع جنسه أو ميله الجنسي، وذلك من خلال تعديل القانون إذا اقتضى الأمر به.		
الطرف	بيانها	بيانها
ال تاريخ	بيانها	بيانها
المحدد لرد	كانون الأول/ديسمبر 2003	المحدد لرد
الدولية	1	الدولية
الطرف	بيانها	بيانها
تاريخ رد	بيانها	بيانها
الدولية	تشرين الأول/أكتوبر 2006 و 15 تشرين الأول/أكتوبر 2007	الدولية
الطرف	بيانها	بيانها
رد الدولة	تذكر الدولة الطرف برفضها السابق لنتائج اللجنة وتوصياتها. وتقول إن "المزيد من الحوار بشأن هذا الموضوع لن يكون مثمرأً وترفض مسألة تقديم مزيد من المعلومات	رد الدولة
الاتهادات	بيانها	بيانها
رد صاحبي	"يكون مثمرأً وترفض مسألة تقديم مزيد من المعلومات".	الاتهادات
لم يصل بعد		
البلاغ		
تأسف اللجنة على رفض الدولة الطرف قبول الآراء والتوصيات. وتعتبر الحوار مستمراً قرار اللجنة.		
القضية	بيانها	بيانها
شفيق، 1324/2004		
التاريخ	بيانها	بيانها
اعتماد	تشرين الأول/أكتوبر 2006	اعتماد
الآراء	بيانها	بيانها
المسائل		
الاتهادات	بيانها	بيانها
الاحتجاز القسري التعسفي في مراكز الاحتجاز التابعة لإدارة الهجرة لمدة تزيد عن سبع سنوات ورفض الحق في مراجعة المحكمة. الاتهادات	الاحتجاز القسري التعسفي في مراكز الاحتجاز التابعة لإدارة الهجرة لمدة تزيد عن سبع سنوات ورفض الحق في مراجعة المحكمة. الاتهادات	الاتهادات
خلصت	الاحتجاز من قبل المحكمة. الفقرتان 1 و 4 من المادة 9	خلصت
اللجنة		

الإنصاف	ضمان انتصاف فعال، بما في ذلك إطلاق سراحه ودفع تعويض ملائم الموصى به
التاريخ	
المحدد لرد الدولة	شباط/فبراير 2007
الطرف	
تاريخ رد الدولة	أيار/مايو 2007، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2007 25
الطرف	
رد الدولة	قررت اللجنة خلال الدورة التسعين ما يلي: "بينما ترحب اللجنة بإطلاق سراح صاحب الطلب من الاحتجاز، فإنها تأسف". رفض الدولة الطرف قبول آراء اللجنة، وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يحصل على أي تعويض، كما تعتبر الحوار مستمراً
وفي تشرين الأول/أكتوبر 2007، أعلنت الدولة الطرف أن نوع تأشيرة السيد شفيق لم يتغير منذ إرسال المعلومات السابقة أي أنه يبقى في المجتمع بتأشيرة مؤقتة في انتظار الترحيل. وترى الدول الطرف أن مزيداً من الحوار في الموضوع لن يكون مثمرأً.	
رد صاحب البلاغ	لم يصل بعد
تأسف اللجنة على رفض الدولة الطرف قبول الآراء وتعتبر الحوار مستمراً قرار اللجنة	
القضية	دودكو، 1347/2005
تاريخ اعتماد الآراء	تموز/يوليه 23 2007
المسائل والانتهاكات	غياب المدعى عليه 1 التي ليس لها من يمثلها في جلسة دعوى الاستئناف - الفقرة 1 من المادة 14 التي خلصت إليها اللجنة
الإنصاف	ضمان سبيل انتصاف فعال الموصى به
التاريخ	
المحدد لرد الدولة	تشرين الثاني/نوفمبر 2007 13
الطرف	
تاريخ رد الدولة	أيار/مايو 2008 27
الطرف	أخبرت الدولة الطرف اللجنة في 27 أيار/مايو 2008 عن لوائح جديدة للمحكمة اعتمدتها المحكمة العليا سنة 2004 ودخلت حيز النفاذ منذ 1 كانون الثاني/يناير 2005. ونظراً لطبيعة طلبات الإنذن الخاصة، ترکز هذه اللوائح بصفة رئيسية على الحجج المكتوبة. وإذا لم يكن الشخص الذي طلب إنذناً خاصاً للاستئناف ممثلاً من قبل ممثل قانوني، يجب عليه تقديم حجه إلى المحكمة على شكل مسودة مذكرة استئناف وعرض خطى لقضيته. ويدرس هذه الوثائق قاضيان يقرران إرسال الوثائق إلى المدعى عليه أو رفض الطلب دون مطالبة المدعى عليه بالرد. ويمكن البت في أي طلب بالإذن الخاص يُرسل إلى المدعى عليه (سواء أكان ممثلاً من طرف محام أم لا) دون إدراج الطلب للنظر فيه. وتبت المحكمة في أغلف طلبات الإنذن الخاص دون عقد جلسة استماع شفهية. وإذا ما ورد في الطلب أن الحجج الشفهية قد تساعد المحكمة، سيدرج الطلب في جدول جلسات الاستماع. وفي تلك الحالة، إذا كان أحد الطرفين غير ممثلاً من قبل محام فإن المحكمة تسعى عموماً إلى تنصيب محام للطرف المعنى دون أعباء. وحسب قول الدولة الطرف فإن هذه التغييرات تقلل من احتمال تكرار مثل حالة صاحب البلاغ مرة أخرى. كما تعيد تأكيدها على أن ما نتج عن قضية صاحبة البلاغ لم يتأثر بغيابها أو غياب محام يمثلها
رد صاحب البلاغ	لا شيء
تعتبر اللجنة الحوار مستمراً قرار اللجنة	
القضية	د . و .إ ، 1050/2002
تاريخ اعتماد الآراء	تموز/يوليه 11 2006
المسائل والانتهاكات	الاحتجاز التعسفي لطاليبي اللجوء ومن فيهم الأطفال - الفقرة 1 من المادة 9 التي خلصت

وفي أقرب وقت ممكن، بدلاً من أن يتم عبر ترتيبات الاحتجاز التقليدية؛ (2) يتعين على وزارة الهجرة والجنسية النظر في جميع الطلبات الأولية لتأشيرات الحماية خلال مدة 90 يوماً من تاريخ تقديم الطلب؛ (3) يتعين على محكمة مراجعة شؤون اللاجئين إنهاء جميع مراجعاتها خلال 90 يوماً من تاريخ استلام المحكمة للوثائق المطلوبة من وزارة الهجرة والجنسية؛ (4) يجب إرسال تقارير منتظمة إلى البرلمان بشأن القضايا التي تتجاوز هذه الحدود الزمنية؛ (5) عندما يُحتجز شخص ما لمدة سنتين أو أكثر سيطلب تلقائياً من وزارة الهجرة والجنسية إرسال تقرير عنه كل ستة أشهر إلى أمين مظالم الكومونولث. وسيُعرض على البرلمان تقييم أمين المظالم لكل تقرير بما في ذلك توصيات بوجوب إطلاق سراح الشخص المحتجز؛ (6) ينص قانون الهجرة على سلطة إضافية غير ملزمة لوزير الهجرة والجنسية لتحديد ترتيبات بديلة لاحتجاز شخص ما والشروط التي يجب تطبيقها على هذا الشخص ولمنح تأشيرة بمبادرة شخصية لشخص قيد الاحتجاز؛ تعديل لوائح الهجرة لعام 1994 من أجل استحداث تأشيرة مؤقتة جديدة تتمكن من إطلاق سراح المهاجرين المحتجزين الذين يكون ترحيلهم من أستراليا غير عملي على نحو معقول في الوقت الحاضر وإعادتهم إلى المجتمع. ويمكن منح تأشيرة مؤقتة في انتظار الترحيل باستعمال وزير الهجرة والجنسية لسلطة المصلحة العامة غير الملزمة وغير القابلة التفويض لمنح تأشيرة لمهاجر رهن الاحتجاز. وقد وردت هذه التعديلات الضرورية لتعديل الإصلاحات في 2005 (2005).

أيضاً بتعيين مسؤولين عن مراجعة قضايا الأشخاص المحتجزين ويقوم هؤلاء بإعادة النظر بكل استقلالية في القرار الأولي لاحتجاز شخص ما ويستمرون في مراجعة قضايا المهاجرين المحتجزين من أجل التتأكد من أن الاحتجاز قانوني ومعقول. ومنذ انتخابات 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، أنهت الدولة الطرف العمل بما يسمى "استراتيجية المحيط الهادئ" التي كان يتم بموجبها تقييم وضع الأشخاص المطالبين بالحماية بعد الوصول على متن مراكب لم يرخص لها بالدخول وذلك في مراكز تجهيز الطلبات خارج الحدود الإقليمية في ناورو ومقاطعة مانوس في باوا غينيا الجديدة . وفي شباط/فبراير 2008، حصل آخر طالبي اللجوء الذين كانوا في مراكز خارجية على تأشيرات لأسباب إنسانية وأعيد توطينهم في أستراليا. وسيحول جميع المطالبين بحق اللجوء، الوافدين على متن مراكب غير مرخص لها بالدخول، إلى جزيرة كريسماس وهي إقليم أسترالي حيث ستذهب فيه طلابهم بمقتضى تدابير تقييم مركز اللاجئين. وقام وزير الهجرة والجنسية بمراجعة حالات المهاجرين المحتجزين منذ ما يزيد عن السنتين. وسعت هذه المراجعة التي قام بها الوزير بنفسه إلى تطبيق مجموعة من الإجراءات لاحراز تقدم، إن لم يكن لإيجاد حل، بشأن وضع هؤلاء المحتجزين كلاجئين. ومنحت لعدد منهم تأشيرات نتيجة للمراجعة مما مكّن من الإفراج عنهم من مراكز احتجاز المهاجرين. ونقل آخرون من مراكز احتجاز المهاجرين وتم وضعهم في مركز احتجاز محلي. وشكل المبدأ القائل بأن الاحتجاز لأجل غير محدود ليس مقبولاً سداً لمراجعة الوزير. وهذا الأمر بين التزام الدولة الطرف بالإسراع في إيجاد حل لوضع كل المهاجرين. وستقتصر الدولة الطرف على احتجاز الأشخاص في مراكز احتجاز المهاجرين كملأ آخر ولن تقوم بذلك إلا لأقصر مدة زمنية ممكنة عملياً

وفيما يتعلق بانتهاء المادة 9(4)، تقول الدولة الطرف إنه ما من شك في أن كلمة "القانونية" تحيل إلى النظام القانوني الأسترالي المحلي ولا تعني "قانوني على صعيد القانون الدولي" أو "غير ت Tessify". ولا تقبل بأنها مدينة بالتعويض (الأصحاب البالغ بمقتضى المادة 3).

أرسلت رسالة الدولة الطرف إلى أصحاب البالغ في 27 حزيران/يونيه 2008 وينقضي أجل إرسال التعليقات بعد شهرين من البلاغ تعتبر اللجنة الحوار مستمراً قرار اللجنة.

الدولة	بيلاروس
القضية	بلياتسيكي ألكساندر، 1296/2004
تاريخ اعتناد	تموز/ يوليه 24 2007
الرأي	
المسائل	
والاتهاكات	
إليها اللجنة	حل منظمة غير حكومية - الفقرة 2 من المادة 22 التي خلصت

الإنصاف
إتاحة سبيل انتصاف ملائم بما في ذلك إعادة تسجيل رابطة "فياسنا" ودفع تعويض الموصى به.

التاريخ	
المحدد لرد	تشرين الثاني/نوفمبر 30 2007
الدولة	
الطرف	
تاريخ رد	تشرين الثاني/نوفمبر 20 2007
الدولة	
الطرف	

اعتراضت الدولة الطرف في 20 تشرين الثاني/نوفمبر على آراء اللجنة وقالت إن المادة 22 من دستورها تنص على مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة في حماية الحقوق والمصالح المشروعة للجميع دون استثناء. وتنص المادة 52 على أن يحترم كل شخص ضمن إقليم الدولة الطرف دستورها وقوانينها وتقاليدها الوطنية. ووفقاً للقترين 1 و 2 من المادة 45 من القانون المدني البيلاروسي، يمكن لكيانات القانونية أن تتمتع بالحقوق المدنية وفقاً لأهداف أنشطتها القانونية ووفقاً كذلك لموضوع هذه الأنشطة إذا نصت على ذلك القانون الأساسي؛ وتترتب عليها واجبات متعلقة بهذه الأنشطة. ولا يمكن فرض

قيود على حقوق الكيانات القانونية إلا حسب الإجراء المنصوص عليه في القانون

وتنص المادة 57 من القانون المدني على أحکام عامة بشأن حل الكيانات القانونية كما تنص الفقرة 2 من المادة 57 من القانون المدني على إجراء حل كيان قانوني بأمر من المحكمة عندما يمارس الكيان أنشطة غير مرخص بها أو محظورة في القانون أو عندما يرتكب انتهکات متكررة أو سافرة للقانون. وبالتالي، يکفي إثبات حصول انتهک سافر واحد للقانون لتصدر المحكمة حکماً بحل الكيان القانوني. وتنبع إقامة العدل في بيلاروس التأوليل ذاته للفرقة 2 من المادة 57 من القانون المدني. "بيد أن اللجنة تسير خطأ إلى "الخروقات السافرة المترکرة للقانون" في آرائها بشأن قضية حل رابطة "فياسنا".

وتضمن المادة 110 من الدستور مبدأ استقلالية الجهاز القضائي. وتعد مهمة تحديد ما إذا كان الانتهک المرتكب انتهکاً سافراً إلى المحکم التي تقوم بذلك بناءً على تقديرها مستندة إلى دراسة شاملة وکاملة وموضوعية لكل الحقائق والأدلة ولا تسترشد في ذلك إلا بالقانون.

وتعيد الدولة الطرف التأکيد على أن المحکمة العليا لبيلاروس هي التي اتخذت قرار حل رابطة "فياسنا" في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2003 بسبب عدم امتثالها للإجراءات المعمول به القاضي بارسال مراقبتها إلى اجتماعات لجنة الانتخابات وإلى مراكز الاقتراع. وقد وردت هذه المعلومات في الإنذار الخطى الذي وجهه وزير العدل إلى "فياسنا" في 28 آب/أغسطس 2001 (لم يتم الطعن في هذا الإنذار) وفي القرار الذي أصدرته اللجنة المركزية للانتخابات المعنية بالانتخابات وإجراء الاستفتاءات الجمهورية في 8 أيلول/سبتمبر 2001. واستند هذا القرار إلى عمليات التفتيش التي أجرتها وزارة العدل ومكتب المدعى العام في بيلاروس.

أفاد صاحب البلاغ في 4 آذار/مارس 2008 أن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراءات لتنفيذ آراء اللجنة. ولا سيما أنه لم يتم إعادة تسجيل رابطة "فياسنا" ولا دفع التعويض فضلاً عن عدم نشر آراء اللجنة في وسائل الإعلام التي تديرها الدولة. ويرفض صاحب البلاغ رفضاً باتاً تأکيد الدولة الطرف على تطبيق المحکمة العليا تطبيقاً سليماً للمادة 57 من القانون المدني في البیت في دعوى مدنية بشأن حل رابطة "فياسنا". ويعيد التأکيد على أن المادة 117 من القانون المدني تنص على أن النظام القانوني المطبق على الابطات العامة خاضع لقاعدة التخصيص. ولا تضم المادة 57 من القانون المدني أي حكم يحیز تطبيقه حتى في حالة وجود قاعدة التخصيص. ويرد في قانون "الرابطات العامة" قائمة بأسباب حل رابطة عامة.

وبينص الدستور البيلاروسي على قائمة شاملة بالقيود التي يخضع لها الحق في حرية تكوين الجمعيات رد صاحب البلاغ

وتنص المادة 5 من الدستور إنشاء الأحزاب السياسية والرابطات العامة الأخرى التي تسعى إلى تغيير النظام الدستوري بالقوة كما تحظر أنشطتها أو الدعاية إلى الحرب أو العقد الإثنى أو الدين أو العنصرية. وبموجب المادة 23 من الدستور لا يجب أن تخضع الحقوق والحريات الفردية لقيود إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون أي من أجل حماية الأمن القومي والنظام العام وحماية أخلاق الأهالي وصحتهم وكذلك حقوق الأفراد الآخرين وحياتهم. ويعيد صاحب البلاغ وبالتالي التأکيد على ما ادعاه سابقاً من تقييد الدولة الطرف بشكل غير قانوني لحقه في حرية تكوين الجمعيات عبر إصدار قرار حل رابطة "فياسنا".

ويعيد صاحب البلاغ التأکيد أيضاً على ادعائه الأول بأن حل رابطة "فياسنا" تم بأمر من المحکمة العليا عقاباً لها على تلك الأفعال نفسها الواردة في الإنذار الخطى لوزارة العدل المؤرخ 28 آب/أغسطس 2001 والتي عوقبت بسببها رابطة "فياسنا" من قبل. وبالمقابل كان هذا الإنذار الخطى أساس قرار اللجنة المركزية للاحتجاب وإجراء الاستفتاءات الجمهورية في 8 أيلول/سبتمبر 2001. وفي تقرير المتابعة المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 أقرت الدولة الطرف بأن رابطة "فياسنا" حلّت بأمر من المحکمة العليا للقيام بالأعمال ذاتها (انتهک قوانين الانتخابات قبل بدایة الانتخابات الرئاسية لعام 2001 وخاللها) التي كانت سبب توسيعها في الإنذار الخطى لوزارة العدل. ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف، في مراسلاتها السابقة المؤرخة 5 كانون الثاني/يناير 2001، أنکرت معاقبة رابطة "فياسنا" مرتين على الأعمال ذاتها. وقالت الدولة الطرف آنذاك إن الإنذار الخطى الذي وجهته وزارة العدل في 28 آب/أغسطس 2001 كان بسبب انتهک "فياسنا" نظام حفظ السجلات وليس بسبب خرق قوانين الانتخابات.

ويبدع صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقم أي حجج مقنعة حول ما إذا كانت أسباب حل رابطة "فياسنا" توافق المعايير الواردة في الفقرة 2 من المادة 22 من العهد. وبالتالي يظن صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة 1 من المادة 22 قد انھکت وأن حل "فياسنا" كان مبالغاً فيه ولا سيما بالنظر إلى بدء العمل في 2006 بعقوبات جنائية على أنشطة تقوم بها رابطة غير مسجلة أو منحلة.

تكرر اللجنة مرة أخرى القرار الذي اتخذته في دورتها 92. وتلاحظ أن الدولة الطرف أكدت مجدداً على المعلومات المقمرة قبل دراسة اللجنة للقضية وادعت أن قرارات المحکمة كانت وفق القانون المحلي لكنها لم ترُد على استنتاجات اللجنة بأن قرار اللجنة كان منافيًّا للحقوق التي يحميها العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم ترد على شواغلها وتأسف لرفضها قبول آراء اللجنة وتعتبر الحوار مستمراً.

بوندارينکو ولیاشکیفیتش، 1999/886 و 1999/887

تاريخ

اعتماد

نيسان/أبريل 2003

الآراء

المسائل

والانتهکات

سرية تاريخ تنفيذ الإعدام في أفراد الأسرة وعدم الكشف عن مكان الدفن - المادة 7 التي خلصت

إليها اللجنة

الإنصاف

به

إتاحة إنصاف فعال، بما في ذلك تقديم معلومات عن المكان الذي دُفن فيه ابنها صاحبته البلاغ، ودفع تعويض عن حالة الموصى به.

التاريخ

المحدد له

تموز/ يوليه 2003

الدولة

23

<p>الطرف تاريخ رد الدولة الطرف</p> <p>رد الدولة</p> <p>الطرف</p>	<p>حربان/يونيه 2007 (أرسلت الدولة الطرف ردًا في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2006)</p> <p>ذهبت الدولة الطرف في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، ضمن جملة أمور، إلى أن الاتفاقية أو أي صك دولي آخر لا يحدد معنى الضروب الأخرى للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وأن التعذيب والأفعال القاسية الأخرى تُعد جريمة بموجب قانونها الجنائي (المادة 128(2) و(3) والمادة 394). وتضيف أن عقوبة الإعدام لا تُطبق في بيلاروس إلا فيما يتعلق بعدد محدود من الجرائم القاسية بصورة خاصة والمرتكبة مع سبق الإصرار على الحرمان من الحياة في ظروف مُشددة، ولا يجوز تطبيقها على الأفراد الذين لم يبلغوا سن 18 سنة، ولا على الرجال والنساء فوق سن 65 سنة وقت ارتكاب الجريمة. كما يجوز تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن مدى الحياة.</p> <p>ووفقاً للمادة 175 من قانون الإعدام الجنائي، لا تُنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد الحصول على تأكيد رسمي بأن جميع الطعون قد رُفضت وأن الفرد المعنى لم يُمنح عفواً. كما تتم عقوبة الإعدام رمياً بالرصاص في السر. ولإعدام مجموعة من الأشخاص يُعد كل شخص على انفراد في غياب المدانين الآخرين. ويحضر جميع عمليات الإعدام كل من وكيل النيابة وممثل عن المؤسسة العقابية التي يُنفذ فيها الحكم وطبيب. وفي حالات استثنائية، يجوز للمدعى العام أن يأذن بحضور أشخاص آخرين ووفقاً للمادة 175(5) من قانون الإعدام الجنائي، فإن إدارة المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها الإعدام ملزمة بإبلاغ المحكمة التي أصدرت الحكم بأن الإعدام قد نُفذ. وتقوم المحكمة بعد ذلك بإبلاغ أقارب الفرد الذي نُفذ فيه الحكم. ولا يُسلم جثمان الفرد الذي يُنفذ فيه حكم الإعدام إلى أسرته ولا يتم إخبارها به مكان دفنه. وختمت الدولة الطرف ردها ذاكراً أن عقوبة الإعدام في بيلاروس منصوص عليها في القانون وتشكل عقوبة قانونية تُطبق على الأفراد الذين ارتكبوا جرائم محددة وخطيرة للغاية. كما أن رفض إبلاغ أقارب المحكوم عليه بالإعدام بتاريخ التنفيذ ومكان الدفن منصوص عليه أيضاً في القانون (قانون الإعدام الجنائي).</p> <p>وفي ضوء ما تقدم، أكدت الدولة الطرف بشأن هاتين القضيتين أن مسألة الكرب والإجهاد المعنويين اللذين تعرضت لهما والدتا المحكوم عليهما بالإعدام لا يمكن النظر إليها على أنها نتيجة لأفعال قد منتها تهديد أو معاقبة أسرتي المدانين، بل بالأحرى على أنه كرب نجم عن تطبيق أجهزة الدولة الرسمية لعقوبة مشروعة، وأن ذلك الكرب والإجهاد لا ينفصلان عن هذه العقوبة كما جاء في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.</p> <p>اما فيما يتعلق برفض السلطات تسلیم جثمان من يُنفذ فيه حكم الإعدام إلى ذويه لدفنه، أو الكشف عن مكان الدفن، تضيف الدولة الطرف أن هذه التدابير قد نص عليها القانون، ليس بهدف معاقبة أو تهديد أقارب من يُنفذ بحقهم حكم الإعدام بتركهم في حيرة من أمرهم وفي كرب معنوي ولكن، كما يتضح ذلك من خلال ممارسات الدول الأخرى التي تطبق الإعدام، لأن أماكن دفن المجرمين المحكوم عليهم بالإعدام تصبح "مزارات" للأفراد المصايبين باختلال عقلي. كما تضيف الدولة الطرف أن أيّاً من صاحبتي البلاغ ولا محاميتها ذكرت فقط أن انعدام المعلومات حول تاريخ الإعدام أو مكان الدفن تسبّب لصاحبتي البلاغ في ضرر نفسي ولم يتقدما إلى السلطات المختصة بأي طعن في هذه المسالة.</p> <p>وأخيراً، تبلغ الدولة الطرف اللجنة أن برلمانها قد طلب إلى المحكمة الدستورية النظر في مسألة امتثال أحكام القانون الجنائي، التي تنظم عملية تطبيق عقوبة الإعدام، لأحكام الدستور والتزامات الدولة الطرف على الصعيد الدولي وفي 26 حزيران/يونيه 2007 قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة وثيقة تعرّض فيها إطارها التشريعي وممارستها التشريعية فيما يرتبط بعقوبة الإعدام (كما هو وارد في الرد المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر 2006 أعلاه). وتقول إن قانوناً جديداً دخل حيز النفاذ في 17 حزيران/يونيه 2006 عدل قانوني الإجراءات الجنائية والمخالفات الإدارية. وطبقاً لهذا القانون لا ينبغي تطبيق عقوبة الإعدام إلا "حتى يتم إغاؤها". وهذا يعني إمكانية إلغاء الإعدام في يوم ما. وفي ضوء المعلومات المقدمة ولا سيما ما يتعلق بالقانون الجديد، ترجو الدولة الطرف من اللجنة عدم النظر في هاتين القضيتين في إطار إجراء المتابعة ردًّاً للدولة الطرف المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 وتأسفت، (A/62/40) درست اللجنة في تقريرها السنوي الأخير على رفضها قبول آراء اللجنة واعتبرت الحوار مستمراً. وفي محاولة لمساعدة الدولة الطرف، ونظرًا للمعلومات المقدمة في الفقرة الأخيرة من هذا البلاغ أعلاه، طلبت اللجنة إلى الأمانة إبلاغ الدولة الطرف بأن اللجنة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استعداد لمساعدتها في دراسة التزاماتها، بمقتضى القانون الدولي، فيما يخص فرض عقوبة الإعدام. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً تقديم مزيد من المعلومات بشأن الموضع التي يجب أن تنتظر فيها والمدة الزمنية التي المتضمنة أو يُحملن أن يستغرقها هذا الأمر. وتدرك اللجنة أن قانون 17 تموز/ يوليه 2007، كما تذكر أعلاه، مبني على قرار المحكمة الدستورية الصادر عام 2004 والذي أقر دستورية تطبيق عقوبة الإعدام "حتى يتم إغاؤها". وتدرك أن المحكمة الدستورية لم تصدر أي قرار بشأن عقوبة الإعدام منذ 2004.</p> <p>بينما ترحب اللجنة بكون الدولة الطرف عازمة على إلغاء عقوبة الإعدام يوماً ما، فهي تلاحظ أن القضاييin قيد النظر ترتبط بوجود انتهاءك للمادة 7 فيما يتعلق بعد بمكان دفن الجنثين. وتشير اللجنة إلى توصلها برددين من الدولة الطرف بشأن هذا الموضوع قرار اللجنة وبنهايتها وما فيما بعد بمكان دفن الجنثين. وتدرك اللجنة إلى توصلها برددين من الدولة الطرف بشأن هذا الموضوع قرار اللجنة وأن المقرر الخاص أجرى لقاءات عدة مع ممثل الدولة الطرف تناول فيها هاتين القضييin وقضايا أخرى مرفوعة ضد الدولة الطرف.</p> <p>ونظرًاً بتشبث الدولة الطرف بعدم تفسير كيفية تطبيق قانونها بشأن إعلان يوم تنفيذ الإعدام ومكان دفن الجثة وتطبيق هذا القانون مع الحقوق التي يحبيها العهد، ونظرًاً كذلك لعدم إتاحة أي سبيل انتصاف لصاحبتي البلاغ بال بتاريخ المحدد لإعدام بنيهما وعدم إخبارهما فيما بعد بمكان دفن الجنثين. وتدرك اللجنة إلى توصلها برددين من الدولة الطرف بشأن هذا الموضوع قرار اللجنة ترى أنه لا طائل في استمرار الحوار في هاتين القضييin ولا تزمع أي استمرار في دراستهما في إطار إجراء المتابعة.</p>
<p>الدولة الطرف القضية تاريخ اعتماد الأراء</p>	<p>بوركينا فاسو</p> <p>سانكارا وأخرون، 1159/2003</p> <p>آذار/مارس 2006 28</p>

**المسائل
والانتهاكات**

المعاملة الإنسانية، والمساواة أمام المحاكم - المادة 7 الفقرة 1 من المادة 14 التي

خلصت

إليها اللجنة

على الدولة الطرف أن تتيح للسيدة سانكارا وأولادها سبيل انتصاف فعّالاً وقابلًا للتنفيذ باتخاذ تدابير من جملتها الاعتراف الرسمي بالمكان الذي دُفن فيه توماس سانكارا، ودفع تعويض عن الكرب الذي عاشته الأسرة كما يطلب إلى الدولة الطرف منع حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل به.

الإنصاف

الموصى

به

ال تاريخ

المحدد لرد

الدولة

الطرف

تاريخ رد

الدولة

الطرف

تموز/يوليه 2006 4

رد الدولة

الطرف

حزيران/يونيه 2006 30

قدمت الدولة الطرف ردها المتعلق بمتابعة هذه القضية في 30 حزيران/يونيه 2006. وقالت إنها على استعداد للاعتراض رسميًا للأسرة بمكان وجود قبر السيد سانكارا في داغنوبين، 29 واغادوغو، وهي تعيد ما قالته قبل صدور القرار بأنها أعلنت أن السيد سانكارا بطل قومي وأن نصباً تذكارياً يجري تشبيهه تخليداً لذكره.

رد الدولة

الطرف

وقالت إن محكمة باسكوي في مقاطعة واغادوغو أمرت، في 7 آذار/مارس 2006، بإصدار شهادة وفاة السيد سانكارا المتوفى في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1987 (ولا تذكر سبب الوفاة). وتمت تصفية المعاش العسكري المستحق للسيد سانكارا لفترة أسرته.

ورغم عروض التعويض التي قدمتها الدولة لأسرة سانكارا من صندوق أنشأتها الحكومة في 30 آذار/مارس 2001 لفترة ضحايا العنف في الحياة السياسية، فإن أرملة السيد سانكارا وأولاده لم يرغباً قط في تلقي تعويض في هذا الشأن. وفي 29 حزيران/يونيه 2006، وطبقاً لرأء اللجنة الداعية إلى منح تعويض، قامت الحكومة بتقييم وتصفية مبلغ التعويض المستحق للسيدة سانكارا وأولادها الذي تبلغ 434 000 450 من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (نحو 843.95 من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية). وينبغي للأسرة أن تتصل بالصندوق إن رغبت في تسلم التعويض.

وقالت الدولة الطرف إنه يمكن الاطلاع على الآراء على مختلف المواقع الحكومية على شبكة الإنترنوت وتضيف أنها نشرت أيضاً في وسائل الإعلام.

وختاماً، قالت الدولة الطرف إن الأحداث موضوع هذه الآراء وقعت قبل 20 عاماً، خلال حقبة من الأوضاع السياسية المزمنة، وأن الدولة الطرف قد حققت منذ ذلك الوقت تقدماً كبيراً في مجال حماية حقوق الإنسان ويتبخر هذا الأمر في دستورها وذلك، من بين جملة أمور أخرى، بإنشاء وزارة مكلفة بحماية حقوق الإنسان وظهور عدد كبير من المنظمات غير الحكومية.

ذكر أعضاء اللجنة في 29 أيلول/سبتمبر 2006، بتعليق أصحاب البلاغ على رد الدولة الطرف وطعنهم في سبل الانتصاف الواردة في رد الدولة الطرف. وأبرزوا أن الدولة الطرف لم تباشر إجراءات التحقيق لمعرفة الظروف التي أحاطت بوفاة السيد سانكارا. ورفض النائب العام في 21 حزيران/يونيه 2006 إحالة المسألة إلى وزير الدفاع كي يشرع في تحقيق قضائي متوججاً في ذلك بكون المسألة قد "تقادمت". ويرى أصحاب البلاغ أن سبيل الانتصاف الفعال الوحيد هو إجراء تحقيق قضائي تزيه لكشف سبب الوفاة. وقد سبق للجنة أن رفضت بنفسها في الفقرة 6-12 حجج التقادم التي قدمتها الدولة الطرف. ويقول أصحاب البلاغ إن "القرار" المتخذ في 7 آذار/مارس 2006 بإجراء تعديل من طرف واحد على شهادة وفاة السيد سانكارا المزورة المؤرخة 17 كانون الثاني/يناير 1988 قد اتخاذ من جانب واحد في إطار إجراءات سرية لم يكن أصحاب البلاغ على علم بها إلا من خلال رد الدولة الطرف على متابعة هذه القضية. وهذا في نظرهم يشكل انتهاكاً آخر في حد ذاته للفقرة 1 من المادة 14 في حق أصحاب البلاغ.

أما فيما يخص مكان دفن السيد سانكارا، فيقول أصحاب البلاغ إنه لم تقم محفوظات ولا أدلة إثبات بالشهادة المباشرة أو وثيقة ثبت الدفن أو تحليل للحمض النووي الصبغي أو تشيرج أو تقرير للطب الشرعي مما يشكل "وثيقة رسمية" تتعلق بدفع رفات السيد سانكارا. وأما استحقاق الحصول على معاش عسكري، فإن أصحاب البلاغ يقولون إن ذلك الاستحقاق عديم الصلة باتاحة سبيل الانتصاف من الانتهاكات الثابتة. وفيما يتعلق بتلقي تعويض من صندوق التعويض عن العنف السياسي، يردد أصحاب البلاغ بالقول إن السعي إلى الحصول على تعويض من صندوق تعويض ضحايا العنف السياسي القائم لا يسuff في الشروط المطلوب تحققه في سبيل الانتصاف لكي يعتبر الانتصاف فعّالاً وقابلًا للتنفيذ بموجب العهد نظراً للسياق الذي حدث فيه الخروق الخطيرة للحقوق المنصوص عليها في المادة 7، وهو ما خلصت إليه اللجنة نفسها عندما بحثت مقولية هذه القضية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي طلب من ذلك القبيل يشترط على أسرة سانكارا أن تتخلى عن حقوقها في المطالبة بإجراء تحقيق قضائي بين الظروف التي توفي فيها السيد سانكارا وأن تتنازل عن جميع حقوقها في السعي إلى الانتصاف أمام المحاكم.

وفي رسالة إلكترونية بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 أكد أصحاب البلاغ أن سبيل الانتصاف الوحيد الملائم في هذه القضية، رغم أن اللجنة لم تذكر ذلك في آرائها، هو إجراء تحقيق الكشف عن ظروف وفاة السيد سانكارا. وقد سبق للمدعي أن رفض الأمر مراراً. ويشير أصحاب البلاغ إلى قراراً تتخذ اللجنة في قضايا سابقة (بما فيها قضية كيموش ضد الجزائري، البلاغ رقم 1159/2003) لإبراز أن سبيل الانتصاف هذا قد وصّلت به اللجنة في قضايا سابقة ويشيرون كذلك إلى قرار المقبولية في قضية سانكارا مما يبرز ضرورة إجراء هذا التحقيق. ولا يفهمون ما إذا كان هذا الأمر مجرد سهو من اللجنة أم أنه خطأ إداري.

ترحب اللجنة برد الدولة الطرف على آرائها. وتلاحظ أن أصحاب البلاغ يقولون إن إجراء تحقيق في ظروف وفاة السيد سانكارا هو سبيل الانتصاف الوحيد في هذه القضية لكنها تذكر بأن سبيل الانتصاف الموصى به لم يتضمن إشارة محددة إلى هذا التحقيق. كما تذكر أن قراراتها غير قابلة للمراجعة وأن هذا الأمر ينطبق كذلك على توصياتها. وترى اللجنة أن قرار اللجنة

سبيل الانتصاف الذي أتاحته الدولة الطرف كأي لأغراض متابعة آرائها ولا تزمع أي مواصلة للنظر في هذا الأمر في إطار إجراء المتابعة.

الدولة
الطرف

القضية
التاريخ
اعتماد
الآراء
المسائل
والاتهaks

السيد جورجي - جينكا فونغوم، 1134/2002

آذار/مارس 2005 17

خلصت

إليها اللجنة

الإنصاف

إتاحة سبيل انتصاف فعال بما في ذلك دفع تعويض وضمان التمتع بحقوقه المدنية والسياسية الموصى به

التاريخ

تموز/يوليه 2005 18

الدولة

الطرف

رد الدولة
لم يصل أي رد
الطرف

في 29 شباط/فبراير 2008، أخبر صاحب البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تبذل أي جهد لتنفيذ قرارها واستعلم عن رد صاحب الخطوات التي ستقوم بها اللجنة لحث الدولة على الوفاء بالتزاماتها البلاغ.

تعتبر اللجنة الحوار مستمراً قرار اللجنة.

الدولة
الطرف

القضية
التاريخ
اعتماد
الآراء
المسائل
والاتهaks

السيدة ن. ت.، ١٠٥٢/٢٠٠٢

آذار/مارس 2007 20

خلصت

إليها اللجنة

الإنصاف

إتاحة سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك اتصال صاحبة البلاغ بابنتها بانتظام ودفع تعويض ملائم لصاحبة البلاغ الموصى به

التاريخ

تموز/يوليه 2007 3

الدولة

الطرف

رد الدولة
البلاغ من قبل في 31 تموز/يوليه 2007 6 (جزiran/يونيه 2008)

أوضحت الدولة الطرف في 31 تموز/يوليه 2007 أسباب عدم إرسال رد على مجموعة الردود التي أرسلتها صاحبة البلاغ في أولول/سبتمبر 2003. وكانت ادعاءات صاحبة البلاغ عامة وغامضة وشاملة إلى درجة أن الرد السليم عليها سيجري الدولة الطرف على إفشاء كـ هائل من المعلومات الشخصية الحساسة جداً خاصة بصاحبة البلاغ وابنتها والأبوين بالتبني. بالإضافة إلى ذلك، كان المسؤولون يبحثون في القضية، وهم يعتقدون أن اللجنة ستندلي بأرائها بشأن المقبولية فقط. وتأسف لأن اللجنة عبرت عن آرائها دون الرجوع إلى ردها بشأن الأسس الموضوعية. وتزعم الدولة الطرف أن البلاغ لا يستند إلى أساس موضوعية. وكانت رواية صاحبة البلاغ للحقائق التي اعتمدت عليها اللجنة ناقصةً واعتبرتها أخطاء، وقدمت الدولة الطرف عرضاً تسلسلياً مفصلاً للأحداث والتعلقات الخاصة بكل نتيجة من نتائج اللجنة. ولم تطعن في المقبولية. ولكنها، فيما يرتبط بالأسس الموضوعية، التمتنع من اللجنة إعادة النظر فيما خلصت إليه من اتهامات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي توصيتها بشأن سبل الانتصاف. وأخذت كل الإجراءات التي تمت لتبني آرية صاحبة البلاغ ورعايتها وفقاً للفانون وأقرتها المحاكم فيما بعد بهدف ضمان المصالح الفضلى للطفلة. وفيما يخص سبيل الانتصاف الذي اقترحته اللجنة، قالت الدولة الطرف، معتمدة على مشاعر العداء التي كانت صاحبة البلاغ تكتنّها للأسرة المتبنية إنه ليس هناك أي إمكانية لعقد اتفاق يحدد نوع العلاقة بين الأبوين الفعليين والأبوين بالتبني طبقاً للمادة 6-153 من قانون خدمات الطفل والأسرة. وبالتالي فربط الاتصال بين صاحبة البلاغ وابنتها بـالميلاد ليس سبيل

انتصاف جائز بمقتضى القانون الكندي. وعلاوة على ذلك، لا تؤيد الأدلة المتأحة للجنة الاستنتاج بأن إعادة ربط العلاقة بين هذه الطفلة وأبويها بالميلاد سيخدم مصالحها الفضلى.

وفي 6 حزيران/يونيه 2008، ردت الدولة الطرف على قرار اللجنة القاضي بعدم مراجعة القضية. وتزعم الدولة الطرف أنه لم يقع أي انتهاك للمادة 17. وتنكر اللجنة بأنه عندما نُقلت ج. ت. في البداية إلى مركز الشرطة في 2 آب/أغسطس 1997، اكتشفت السلطات أن ن. ت. اعتدت عليها بالضرب وأن هذا الحادث قد لا يكون منفرداً. ومن أجل ضمان سلامة الطفلة، قررت الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال في تورونتو البحث عن مأوى مؤقت لمدة ثلاثة أشهر للطفلة ج. ت. وكان اتصال صاحبة البلاغ في بداية الأمر بابنتها مباشرةً ومنتظماً، ولم يكن هذا الأمر، حسب رأي الدولة الطرف، أمراً "قاسياً جداً". وكانت الزيارات تنظم كل يوم الاثنين من الساعة 1 إلى الساعة 30/2 وكل يوم خميس من الساعة 1 إلى الساعة 2. وكانت تتم في مكتب الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال في تورونتو بإشراف عامل في الجمعية يكون إما حاضراً في الغرفة مع السيدة ن. ت. والطفلة أو مراقباً من وراء مراة عاكسة. كما أن الاتصال الهاتفي بين السيدة ن. ت. وابنتها كان مسموحاً به. ولم يتم قطع الاتصال بينهما إلا بعد أن اختطفت السيدة ن. ت. الطفلة ج. ت. خلال زيارة مبرمجة وقد أدبتها بهذه الجريمة وبعد أن تبين أن الطفلة ج. ت. ظهر علامات القلق قبل زيارة صاحبة البلاغ لها، وبعد أن رفضت صاحبة البلاغ حضور جلسات إدعاء المشورة (انظر قضية 12/2000/1999، 858/1999). وفي 12 آب/أغسطس 1998 نظرت محكمة في الالتماس بقطع الاتصال. ورغم أن السيدة ن. ت. كانت ممثلة بمحامٍ في ذلك الوقت، اختارت أن تخوض دعوى الالتماس بدون خدمات المحامي. وبعد الجلسة أنهت المحكمة الاتصال بينهما في انتظار إجراء الحماية لأنه تبين أن إنتهاء الاتصال يخدم المصالح الفضلى للطفلة.

وتنادي الدولة الطرف أنه لم يحدث أي انتهاك للمادة 23 أو المادة 24، وأن قانون خدمات الطفل والأسرة في أونتاريو ينص على معايير واضحة تمكّن المحاكم من تطبيق أحكام المادة 23. وخلال المحاكمة بشأن حماية الطفلة، كان على القاضي أن يحدد هل ينبغي وضع الطفلة ج. ت. تحت "الوصاية الدائمة" لأغراض التبني عوضاً عن "الوصاية المؤقتة" التي يؤيد فيها الافتراض، بموجب قانون خدمات الطفل والأسرة، الاتصال بين صاحبة البلاغ وابنتها. وفي حالة تحديد الوصاية الدائمة، يوجد تحيز ضد الاتصال ما لم تتوافق شروط معينة. ويرجع السبب في ذلك إلى القلق من اكتشاف أن خطط الحضانة الطويلة الأمد والاتصال بأفراد الأسرة يضعان الطفل في علاقة ولاء يمكن أن تعيق بشكل خطير نمو الطفل وقدره على إقامة علاقات إيجابية. وقد بدأ مثل هذا القلق في الظهور عند الطفلة ج. ت. التي بيدها، حسب قول المختصين، أنها في حالة تيه ولا تعرف إلى أي جهة تتبعها. ونظراً للشواغل المتعلقة بوضع طفل في تهيه دائم، واعترافاً بأن الحال، كما كان الأمر في قضية 1368/2005 (201/1985)، هو الوصاية الدائمة لأغراض التبني وليس الحضانة والاتصال كما هو الحال بين أبوين مطلقين، فإن الدولة الطرف ترعرع أن اللجنة طبقت تجربة هندريكش بشكل غير صحيح وأن المعيار المنصوص عليه في قانون خدمات الطفل والأسرة يخدم المصالح الفضلى للطفلة.

وتشكر الدولة الطرف أن المادة 14 تطبق على إجراءات حماية الطفلة. ومهما يكن، فهي تقول إن الإجراءات لم تكن مطولة على نحو غير معقول لأن السبب الوحيده في طول الإجراءات هو تقديم عدد من الالتماسات إلى غير ذلك من قبل صاحبة البلاغ. وتشير إلى قرار اللجنة بشأن قضية 1368/2005 (201/1985). وتشترك الدولة الطرف للجنة شواغلها بخصوص المدة الزمنية التي استغرقتها الدعوى نظراً لسن الطفلة ت. ج. ولكنها تضيف أن الدعوى لم تتوقف قط في أي مرحلة من المراحل وتشير في هذا الصدد إلى القرارات السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتزعم الدولة الطرف أن المعايير المنصوص عليها في التشريع المعني قد روحيت وأن البت في القضية لم يتم إلا بعد الاستئناف إلى كل الأطراف ومن فيها محامي الطفلة. وقد استغرقت المحاكمة بشأن الحماية سبعة أيام استدعت خالها الجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال في تورونتو أحد عشر شاهداً، وعرض أمام المحكمة عدد من تقارير المختصين. وهذا فإن الإجراءات الوطنية لم تكشف عن أي خطأ ظاهر أو تعسف أو إجراء غير معقول يسمح للجنة بتقدير الحقائق والأدلة. وتشير الدولة الطرف إلى أن الطفلة ج. ت. لم تكن ممثلة بشكل مستقل أمام اللجنة ولذا فاللجنة ليست في وضع يمكنها منأخذ مصالح الطفلة الفضلى في الحساب.

وقدمت الدولة الطرف أيضاً إلى اللجنة نسخة لردها بشأن حقوق الطفل قالت إن إعادة ربط اتصال صاحبة البلاغ بابنتها الآن، على أساس آراء اللجنة وحدها، والتي اعتمدت دون معرفة آراء كل من الطفلة أو أبويها بالتبني، قد يخالف المادتين (1) و(2) من اتفاقية حقوق الطفل.

أرسل رد الدولة الطرف إلى صاحبة البلاغ في 12 حزيران/يونيه 2008 وأمامها شهران لإرسال تعليقاتها. وفي 18 حزيران/يونيه 2008، أقرت صاحبة البلاغ باستلام رد الدولة الطرف وأفادت أنها تتوقع تعليق اللجنة على حجج الدولة الطرف.

عبرت اللجنة في دورتها 91 عن أسفها على رفض الدولة الطرف قبول الآراء. وقد درست الرد الجديد الذي أرسلته الدولة الطرف وخلصت إلى أنه لا توجد أسباب تستدعي إعادة النظر في القضية. وتعتبر اللجنة الحوار مستمراً

وخلال دورتها 93 بحثت اللجنة آخر رد للدولة الطرف والمورخ 6 حزيران/يونيه 2008. وتلاحظ أن البلاغ قد باسمي صاحبة البلاغ والطفلة. وتأسف على عدم رد الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للقضية قبل نظر اللجنة فيها وتنكر أنه كان من المطلوب تقديم هذه المعلومات في 10 كانون الأول/ديسمبر 2003. كما تأسف على أن الدولة الطرف لا تنوى قبول آراء اللجنة. ومهما يكن فاللجنة لا ترى أي جدوى من استمرار الحوار مع الدولة الطرف ولا تزمع أي مزيد من النظر في البلاغ في إطار إجراء المتابعة.

الدولة	كولومبيا
الطرف	
القضية	نديا اريكا باوتيسنا، 563/1993
تاريخ	
اعتماد	تشرين الأول/أكتوبر 1995 27
آراء	
المسائل	
والاتهادات	
التي	(الاختطاف، الحبس الانفرادي، واحتفاء الضحية في مرحلة لاحقة، المواد 2(3)، و6(1)، و7، و9، و10، و14)(ج)
خلصت	

إليها اللجنة

وفقاً للفقرة (أ) من المادة 2 من العهد، تعهد الدولة الطرف بأن تتيح لأسرة الضحية سبيل انتصاف مناسبٍ ينبعي أن يشمل دفع التعويضات وضمان حماية ملائمة لأعضاء الأسرة من التشرش. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإسراع في الإجراءات الجنائية بهدف إجراء محكمة سريعة وادانة الأشخاص المسؤولين عن اختطاف الضحية وتعذيبها ووفاتها.

تاریخ رد

الدولة

الطرف

د. الدولة

الطرف

3

تبلیغات

ردت الدولة الطرف في 21 نيسان/أبريل 1997 وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1999

ادعت الدولة الطرف أن القضية لا تزال معروضة أمام المحكمة العسكرية العليا. كما منحت الأسرة تعويضاً غير محدد في رد الدولة الطرف بتاريخ غير معين.

أخطر المحامي للجنة في عدة مناسبات بعدم تنفيذ توصيات اللجنة. وأشار في رسالة مؤرخة 19 تموز/يوليه 2007 إلى أن القضية أحيلت من القضاء العسكري إلى القضاء المدني سنة 2000. وقام مكتب المدعي العام بتحقيقات ضد عدد من الضباط العسكريين المشتبه في ضلوعهم في الجريمة، لكنه قرر في كانون الثاني/يناير 2004 إسقاط التهم لعدم وجود أدلة. طعنت الأسرة في ذلك الحكم في 5 شباط/فبراير 2004، لكن المحكمة العليا في بيروت رفضت هذا الطعن في شباط/فبراير 2006. والنتيجة هي استحالة إجراء مزيد من التحقيقات.

غير أن إسقاطتهم الجنائية يخالف حكم المحكمة الإدارية في كاندينماركا المؤرخ 22 حزيران/يونيه 1995 الذي أقر بمسؤولية الدولة في اخفاء الضحية وإعدامها دون محاكمة قضائية من قبل عناصر اللواء العشرين في الجيش. كما يخالف القرار رقم 13 المؤرخ 5 تموز/يوليه 1995 الصادر عن وكيل شؤون حقوق الإنسان والقاضي بعزل القائد فيلانديا والرقيب أورتيغا من الجيش. وقد نفذ هذا القرار إلا أن مجلس الدولة ألغاه في 23 أيار/مايو 2002 في دعوى الاستئناف وأمر بررجوع القائد إلى الجيش.

ويزعم المحامي أن تحقيق مكتب المدعي العام والمحكمة العليا في بوجوتا في القضية لم يكن سليماً ولم يراع وجود أدلة ضد ضباط في الجيش متورطين في الجريمة، سبق لبعضهم أن أدين بارتكاب أعمال مماثلة ضد ضحية أخرى. ومن الواضح أن التحقيق لم يحترم القواعد الدنيا المطلوب توفرها في التحقيق في حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء.

الاجراءات

عقد اجتماع في 18 تموز/يوليه 2008 حضره السيد شيرير، المقرر الخاص المعنى بمتابعة الآراء، وأعضاء من الأمانة الأخرى والستيدة ألمما فيفيانا بيريز غوميس والسيد ألفارو أيالا ميلينديس منبعثة الدائمة لكولومبيا المتخصصة أو المطلوبة

وأحال المقرر الخاص مذكرة إلى الدولة الطرف قبل الاجتماع سعياً منه إلى مساعدتها في الاستعداد للجتماع والتخطيط له، وحضر ممثلو الدولة الطرف الاجتماع ومعهم رد على الأسئلة المطروحة في المذكرة. وفيما يتعلق بدفع التعويض في ثلاث حالات (45، 161، 1983، سوريس دي غيريرو، 1985، هيريرا روبيو، 195)، دلغادو بايبس)، أفادت الدولة الطرف أنها لا تستطيع متابعة هذه الحالات لعدم امتلاكها معلومات عن مكان وجود أصحاب البلاغات. وأوضحت الأمانة العامة للدولة الطرف أنها مستعدة لمساعدتها في هذا الصدد. وفيما يرتبط بدفع التعويض في أربع حالات أخرى (46، فاللس بوردا، 181، سالغار مونتيخو، 1984، فريرس سانخوان أريبالو؛ 514، فاي)، قالت الدولة الطرف إنه نظراً لأن اللجنة لم توص، على وجه التحديد، بالتعويض في هذه الحالات بموجب القانون 288/1966، فإن لجنة الوزراء لا تستطيع تقديم هذه التوصية. وقال المقرر الخاص إنه سيناقش هذا الأمر مع المكتب لمعرفة ما يمكن عمله في هذا الشأن. وبخصوص القضية 1996/687، روخس غارسيَا، أفادت الدولة الطرف أن القضية معروضة أمام مجلس الدولة من أجل بحث مبلغ التعويض (على ما يبدو). وأما فيما يتعلق بالقضية رقم 1997/778، فـ"قالت الدولة الطرف بأنه يجري النظر في إجراءين - واحد جنائي ضد المتهم وأخر متعلق بالتعويض. وفيما يرتبط بالقضايا 1999/859، خيمينس باكا؛ 1999/848، رودريغيز أوريխويلا؛ 2004/1298، بيسيرا بارناري، أشار ممثلو الدولة الطرف إلى أنها تود الحصول على مذكرة تفدي عدم وجود إجراء لإعادة النظر في هذه القضية. وبخصوص القضية 2005/1361، "السيد ك" قالت الدولة الطرف إنها سبق وأن ردت بتفصيل ولكنها لم تتوصل برؤاصب البلاع، الذي أرسل في 20 شباط/فبراير 2008. وستقوم الأمانة بإعادة إرساله مع طلب الإذلاء بالتعليقات. وعلى أية حال فقد أكدت الدولة الطرف (كما ذكر صاحب البلاغ) أن مشروع القانون الجديد لم يعرض على مجلس الشيوخ ولكن يجري النظر في قانون جديد، وأنه، في جميع الأحوال، تمت حماية أزواج الجنس الواحد الآن من خلال تعديل الأحكام الفقهية للحكومة الدستورية، وأنه نظراً لأن هذه السوابق ليس لها أثر رجعي، يتم السعي إلى إتاحة سبيل انتصاف لصاحب البلاغ عبر وسائل أخرى. وفيما يخص القضية 1993/563، باوتيسنا، أخبرت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب البلاغ تلقى مبلغاً قدره 31 700 00.91 بيزو (حوالي 799 55).

وغير المقرر الخاص عن امتنانه لمثلي الدولة الطرف على اللقاء وللدولة على المعلومات المقدمة والتي سيقدمها إلى اللجنة أثناء المناقشة المتعلقة بالمتابعة.

تعتبر اللجنة الحوار مستمرةً يشأن كل هذه القضايا قرار اللجنة

السدد ك، 1361/2005 القضية

تاریخ

مکتبہ
اعتماد

الآن

١٣

تہذیب اکادمی

۱۰۷

٢١

حصة

بِهَا

٣١

إنماحه سيندل انتصاف فعال بما في ذلك إعادة النظر في طبلة للمعاش دون تمييز على أساس الجنس أو الميل الجنسي

به

التاريخ

المحدد لرد

الدولة

الطرف

تاريخ رد

الدولة

الطرف

آذار/مارس 2007 30

تشرين الثاني/نوفمبر 2007 9

قالت الدولة الطرف إن اللجنة لم تأخذ في الاعتبار كل مراحلاتها أثناء اعتماد آرائها بشأن هذه القضية وهو ما يخالف المادة 5 MOC من البروتوكول الاختياري. وأضافت أن الرسائلتين الأخيرتين المرسلتين إلى اللجنة عبر البعثة الدائمة (المذكورة المؤرخة 12 نيسان/أبريل) لم تؤخذ في الحسبان حين اتخاذ اللجنة MPC المؤرخة 30 كانون الثاني/يناير 2007 والمذكورة لقرارها. وقد أعادت البعثة الدائمة إرسال المذكرتين وأقررت الأمانة العامة باستلامهما.

ويمكن تلخيص محتوى الرسائلتين كما يلي: تستند القرارات الإدارية والقضائية إلى الإطار القانوني الحالي الذي يحمي الأسرة، ووفقاً للمعنى القانوني للمادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 42 من الدستور الكولومبي فإن الأسرة تتكون من رجل وامرأة ولا ينص الإطار القانوني الحالي بشأن المعاشات على أحكام لأزواج الجنس الواحد، فالميول الجنسية ليست معياراً من المعايير التي تعتمد عليها السلطات لحرمان شخص ما من مستحقات الضمان الاجتماعي، ومسألة أن الأزواج من الجنس الواحد لا يحق لهم الحصول على مستحقات الضمان الاجتماعي لا تعني أنهم لا يستفيدون من الحماية. ومفهوم "الأسرة" مفهوم قد يغير مؤخراً ليضم أشكالاً أخرى من علاقات تحظى بالحماية. وفي غياب إطار قانوني قابل للتطبيق، غيرت المحكمة الدستورية مؤخراً أحكامها الفقهية بشأن أزواج الجنس الواحد، كما أن الكونغرس اضططع بدور نشط في هذا الميدان.

وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت الدولة الطرف أنه جرى اتخاذ الإجراءات التالية:

لعام 2007 الذي يحمي الحقوق الاقتصادية لأزواج الجنس الواحد 075- تدابير قضائية (أ) قرار المحكمة الدستورية -1 لعام 2007 الذي يعترف بحقوق الأزواج المثليين في استحقاقات الضمان الاجتماعي 811- و(ب) قرار المحكمة الدستورية المتعلقة بالصحة.

تدابير تشريعية: مشروع قانون بشأن الحماية الاجتماعية لصالح الأشخاص المثليين (مشروع القانون 130 لعام 2005 2- (مجلس الشيوخ)، ومشروع القانون 152 في مجلس النواب): يمكن للأزواج الجنس الواحد الاستفادة من الضمان الاجتماعي. ولقد رُفض مشروع القانون لعدم القيام ببعض الإجراءات الشكلية. ويتعرض حالياً مشروعان جديدان على مجلس الشيوخ أما بخصوص إتاحة سبيل انتصاف لصاحب البلاغ، تأسف الدولة الطرف على أنها ليست قادرة قانونياً على إعادة فتح ملف صاحب البلاغ أو إعادة النظر في طلبه نظراً لأنعدام إطار قانوني ملائم. غير أن الحكومة أعربت عن دعمها لمشروع القانون الحالي.

جاء في رد صاحب البلاغ المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2008 ما يلي:

نص القانون 288 لعام 1996 على إجراء لتنفيذ آراء اللجنة. وبعد أن قامت وزارات الشؤون الخارجية والداخلية والعدل والدفاع الوطني بدراسة القضية قررت الامتنال للأراء وهكذا حررت الرأي 003 لعام 2007 لهذا الغرض. لكن هذه الوزارات "غيرت رأيها" بعد ذلك. وحسب أقوال صاحب البلاغ فقد نشرت صحيفة كولومبية في صفحتها الأولى أسباب رفض الحكومة الامتنال للأراء. وجاء في هذا المقال أنه حين أصبح الرأي 003 جاهزاً للتوقع، توصل الوزراء بمذكرة من مدير الضمان الاجتماعي في وزارة الرعاية الاجتماعية يوصي فيها بعدم تنفيذ الآراء. وأشار ذلك جلداً بين الوزراء. وفي الأخير وبعد تدخل نائب الرئيس تقرر عدم الامتنال للأراء. وكان السبب المعلن هو تفادي حدوث سابقة قد يكون لها تأثير اقتصادي كبير.

ويرد صاحب البلاغ على حجج الدولة الطرف كما يلي: إن عدم وجود تشريع وطني أو سوابق قضائية قابلة للتطبيق لا يعفي الدولة من امتنال التزاماتها الدولية؛ وحتى إن صحَّ أن القرارات الوطنية تتماشى مع التشريع الوطني، لكنها لا تتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وناقشت اللجنة موضوع "الأسرة" الذي كان موضع خلاف بين رأيين مختلفين؛ لا تتطبق "جهود" المحكمة العليا على قضية صاحب البلاغ ولا تقم حللاً لوضعه أو لمسألة معاهده؛ وحفظت كل مشاريع القوانين بما فيها مشروع سبق اعتماده؛ ولم ترِع الدولة الطرف هذه المشاريع؛ ورغم زعم أن أزواجاً الجنس الواحد لا يُحرمون من المعاش فإن صاحب البلاغ لم يحصل على أي معاش من أي نوع؛ ويمكن للدولة الطرف إصدار مرسوم لتفادي الكونغرس؛ وبما أن القوانين ليست رجعية الأثر بشكل عام، رغم تعديل القوانين الآن، فلن يكون هناك أي تأثير في قضية صاحب البلاغ؛ ولم يُفتح أي سبيل انتصاف لصاحب البلاغ إلى الآن؛ ولم تنشر آراء اللجنة؛ ونظراً لقلة عدد أزواج الجنس الواحد في الدولة الطرف، فلن يكون لمنح الأشخاص المثليين معاشاتهم تأثير اقتصادي كبير.

الإجراءات

انظر أعلاه محضر الاجتماع الذي عُقد في 18 تموز/يوليه 2008 بين المقرر الخاص وممثل الدولة الطرف بشأن كل الأخرى.

المطلوبة

تعتبر اللجنة الحوار مستمراً قرار اللجنة.

الدولة

غيانا

الطرف

ياسين وتوماس، 676/1996، (2) سهاديو، 728/1996؛ (3) مولاي، 811/1998؛ (4) برسود، (1)

القضايا

812/1998؛ (5) حسين وحسين، 862/1999؛ (6) هنريكس، 83/1998؛ (7) سمارت،

912/1999. (8) غانغا، 867/2000؛ (9) تشنان، 913/2000.

تاريخ

آذار/مارس 1998؛ (2) 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2002؛ (3) 20 تموز/يوليه 2004؛ (4) (1) 30 21

اعتراض الآراء	<p>آذار/مارس 2006؛ (5) 25 تشرين الأول/أكتوبر 2005؛ (6) 28 تشرين الأول/أكتوبر 2002؛ (7) 6 تموز/يوليه 2004؛ (8) 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004؛ (9) 25 تشرين الأول/أكتوبر 2005</p> <p>قضية حكم بالإعدام . م حاكمة غير عادلة، ومعاملة لا إنسانية أو مهينة أدت إلى اعترافات تحت 1- الإكراه، وظروف الاحتجاز - الفقرة 1 من المادة 10 ، و الفقرة 3 (ب) و(ج) و(هـ) من المادة 14 ، في حالة صاحبي البلاغ كليهما؛ والفقرة 3(ب) و(د) من المادة 14 فيما يتعلق بالسيد ياسين</p> <p>الاحتجاز لفترة مطولة قبل المحاكمة - الفقرة 3 من المادة 9 ، و الفقرة 3(ج) من المادة 14- 2.</p> <p>عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة - المادة 6 ، و الفقرة 1 من المادة 14- 3-</p> <p>عقوبة الإعدام، وظاهرة انتظار تنفيذ الإعدام - الفقرة 1 من المادة 6- 4- المسائل والانتهاكات</p> <p>عقوبة الإعدام - الطابع الإلزامي - الفقرة 1 من المادة 6- 5- التي خلصت</p> <p>عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة وسوء المعاملة - الفقرة 3 من المادة 9، و الفقرة 3(ج) و(د)- 6- إليها اللجنة و(هـ) من المادة 14 ، وبالتالي من المادة 6</p> <p>عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة - المادة 6 ، و الفقرة 3(د) من المادة 14- 7-</p> <p>محاكمة عادلة (الإرغام على الشهادة على النفس) - المادة 6 ، و الفقرة 1 و 3(ز) من المادة 14.</p> <p>عقوبة الإعدام - الفقرة 1 من المادة 6- 9-</p> <p>بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، للسيدين عبد ول س. ياسين ونويل توماس الحق في 1- انتصاف فعل. وتعتبر اللجنة أن هذا ينبغي، في ظل ملابسات قضيتهما، أن يستتبع إطلاق سراحهما و ترى اللجنة أن للسيد سهاديو، بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2، الحصول على انتصاف فعل، 2- بسبب الاحتجاز المطول قبل المحاكمة، في انتهائـكـ لـلـفـقـرـةـ 3ـ مـنـ الـمـادـةـ 9ـ وـالتـاخـيرـ الـذـيـ حـصـلـ فـيـ الـمـحاـكـمـةـ الـلـاـحـقـةـ،ـ فـيـ اـنـتـهـائـكـ لـلـفـقـرـةـ 3ـ(ـجـ)ـ مـاـ يـسـتـبـعـ تـخـيـفـ الـحـكـمـ بـالـإـعـدـامـ وـالـتـعـوـيـضـ بـمـوـجـبـ الـفـقـرـةـ 5ـ مـنـ الـمـادـةـ 9ـ مـنـ الـعـهـدـ.</p> <p>ووفقاً لـلـفـقـرـةـ 3ـ(ـأـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ 2ـ مـنـ الـعـهـدـ،ـ تـصـبـحـ الـدـوـلـةـ طـرـفـ مـلـزـمـةـ بـأـنـ توـفـرـ لـلـأـخـوـيـنـ بـهـرـاتـرـاجـ 3ـ وـلـامـانـ موـلـايـ سـبـيلـ اـنـتـصـافـ فعلـ،ـ يـشـمـلـ تـخـيـفـ عـقـوبـةـ الإـعـدـامـ</p> <p>سبـيلـ اـنـتـصـافـ فعلـ،ـ يـشـمـلـ تـخـيـفـ عـقـوبـةـ 4ـ</p> <p>سبـيلـ اـنـتـصـافـ فعلـ،ـ يـشـمـلـ تـخـيـفـ عـقـوبـةـ 5ـ</p> <p>بـمـوـجـبـ الـفـقـرـةـ 3ـ مـنـ الـمـادـةـ 2ـ مـنـ الـعـهـدـ ،ـ يـحقـ لـصـاحـبـ الـبـلـاغـ الـحـصـولـ عـلـىـ سـبـيلـ اـنـتـصـافـ فعلـ،ـ 6ـ يـشـمـلـ تـخـيـفـ عـقـوبـةـ الإـعـدـامـ</p> <p>سبـيلـ اـنـتـصـافـ فعلـ،ـ يـشـمـلـ الإـفـرـاجـ أوـ التـخـيـفـ 7ـ</p> <p>سبـيلـ اـنـتـصـافـ فعلـ،ـ يـشـمـلـ تـخـيـفـ عـقـوبـةـ الإـعـدـامـ عنـهـماـ 8ـ</p> <p>أيلول/سبتمبر 1998؛ (2) 21 آذار/مارس 2002؛ (3) 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004؛ (4) 3 6 (1) المحدد لـدـةـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ تـشـرـينـ الثـانـيـ/ـنـوـفـمـبـرـ 2006؛ (5) 9 آذار/مارس 2006؛ (6) 10 آذار/مارس 2003؛ (7) 10 تـشـرـينـ الأولـ/ـأـكـتوـبـرـ 2004؛ (8) 10 آذار/مارس 2004؛ (9) 9 آذار/مارس 2006</p> <p>ردـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ لمـ يـرـدـ رـدـ عـلـىـ أيـ مـنـ هـذـهـ الـآـرـاءـ</p> <p>الـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـخـذـةـ خـلـالـ الدـوـرـةـ الثـالـثـةـ وـالـثـمـانـيـنـ (29ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ 2005ـ)،ـ عـقـدـ المـقـرـرـ الخـاصـ اـجـتمـاعـاـ معـ نـائـبـ المـمـثـلـ الدـائـمـ لـغـيـانـاـ لـدىـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ.ـ وـأـوـضـحـ المـقـرـرـ الخـاصـ وـلـايـتهـ وـقـدـ لـمـمـثـلـ نـسـخـاـ لـلـآـرـاءـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـهاـ اللـجـنةـ بـشـأنـ الـبـلـاغـاتـ التـالـيـةـ:ـ 1996/676ـ (ـيـاسـينـ وـتـوـمـ ســ)،ـ وـ1996/728ـ (ـسـهـادـيـوـ)،ـ وـ1998/838ـ (ـهـنـدـرـيـكـسـ)،ـ وـ1998/811ـ (ـمـوـلـايـ)،ـ وـ1999/867ـ (ـسـمـارـتـ).ـ وـأـرـسـلتـ الـآـرـاءـ</p>
---------------	---

أيضاً إلى البعثة الدائمة لغيانا بالبريد الإلكتروني من أجل تيسير إرسالها إلى عاصمة بلدتها. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه من عدم تلقي معلومات من الدولة الطرف بخصوص تنفيذ توصيات اللجنة بشأن هذه القضايا. وطمأن الممثل المقرر الخاص بأنه سيطلع سلطات بلاده في العاصمة على دواعي قلق المقرر الخاص

مزيد من الإجراءات المتخذة/

المطلوبة وفي 31 آذار/مارس 2008، عقد المقرر الخاص المعنى بمتابعة الآراء، السيد أ. شير ي ر، اجتماعاً مع السيدة دونيت كريتشلو، عضو البعثة الدائمة لغيانا لدى الأمم المتحدة في نيويورك. ولاحظ السيد شير ي ر أن اللجنة لم تلتقي أبداً ، بالرغم من الطلبات المتكررة، معلومات من الدولة الطرف بشأن متابعة القضايا التسع التي اعتمدتها اللجنة آراء بشأنها. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق أيضاً بشأن البيانات المزعومة الصادرة مؤخراً عن رئيس غيانا التي تفيد أنه يعتزم استئناف توقيع أحكام الإعدام وتسريع مواعيد التنفيذ.

وقالت السيدة كريتشلو إنها ليست قادرة على إعطاء رد على شواغل السيد شير ي ر، لكنها ستبلغ رسالته إلى العاصمة. ولم تذكر أن البيانات المشار إليها أعلاه قد صدرت فعلاً . بدلاً من ذلك، قالت إنه لم يكن هناك أبداً وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام وأن تنفيذ أحكام الإعدام قد يعود بالنظر إلى الزيادة الأخيرة في حالات القتل. وبالرغم من عدة رسائل متكررة باسم الأمانة للحصول على معلومات بشأن متابعة هذه القضايا، لا يلوح شيء من ذلك في الأفق.

تعليق صالح البلاغ فيما يتعلق بالبلاغ رقم 811/1998 (موالي)، أبلغ المحامي اللجنة بر رسالة مؤرخة 6 حزيران/يونيه 2005 بأن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير لتنفيذ توصية اللجنة

. تعتبر اللجنة الحوار في جميع هذه القضايا مستمراً قرار اللجنة

الدولة الطرف	آيسلندا
القضية	هارالدsson، 1306/2004
تاريخ اعتماد الآراء	تشرين الأول/أكتوبر 24 2007
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	. التمييز في إدارة الأعمال فيما يتعلق بحصص صيد الأسماك التجارية - المادة 28 .
الإنصاف الموصى به	كفالة سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تعويض ملائم ، ومراجعة نظام إدارة مصانع الأسماك .
الموعد المحدد لرد الدولة	جزيران/يونيه 2 2008
الطرف	
تاريخ الرد	جزيران/يونيه 11 2008

تقوم الدولة الطرف رداً مفصلاً على آراء اللجنة، لا يرد أدناه سوى موجز له. تقدم الدولة الطرف معلومات مفصلة عن تطور حقوق صيد الأسماك في الدولة الطرف بغية تسلیط بعض الضوء على الإطار الذي قد تتخذه ضممه الدولة الطرف إجراءات بشأن آراء اللجنة (يمكن الحصول على نسخ من الأمانة لدى طلبها). وترى الدولة الطرف أنها لا تستطيع أن تستنتاج من الآراء المدى الذي يتquin أن تصله تدابيرها لتعتبر "فعالة" . وتسأل اللجنة ما إذا كانت مواهمات وتغييرات طفيفة لنظام صيادي الأسماك في آيسلندا ستكتفي أم أن ذلك يستلزم تغييرات أكثر جذرية. وفي كل الأحوال، ترى من اللازم الحذر وأن إجراء تغيير شديد على نظام إدارة صيادي الأسماك في آيسلندا سيكون له أثر شديد في اقتصاد آيسلندا، وسيبدو من بعض الأوجه أن من المستحيل إنهاء النظام، على سبيل المثال عن طريق استرداد الحصة لفائدة الدولة، إلا إذا كانت خزينة الدولة مستعدة لأداء نوع من التعويض للأشخاص المتضررين من المصادر. لكن لا يمكن استبعاد إمكانية أن تتصرف الدولة استناداً إلى الجملة الثالثة في المادة 1 من قانون إدارة مصانع الأسماك التي تنص على أن مسألة استحقاقات المصيد لا تشكل حق ملكية أو ولاية لا رجعة فيها على حقوق جندي الممحول.

وبالإجاز، هناك عدة اعتبارات ينبغيأخذها في الحسبان قبل أن يتضمن تقريرها بشأن إدخال تغييرات على النظام. وتقول الدولة الطرف إن البيان الحكومي للحكومة الحالية يتضمن قراراً بـ "إجراء دراسة لتجربة نظام الحصص في إدارة مصانع الأسماك وأثر هذا النظام على التنمية الإقليمية" ، لكن هذه خطة طويلة الأجل ولا يمكن تفكيك النظام في ستة أشهر. وتقول الدولة الطرف إنه لا توجد أساس لدفع تعويض لصاحب البلاع بما أن هذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى سلسلة من طلبات التعويض ضد الدولة، وهذه المطالبات لا سند لها في القانون الآيسلندي. ولكفالة المساواة، سيكون على الدولة أن تصرف تعويضات لجميع من وجدوا أنفسهم في حالة مشابهة وسيشكّل اعترافاً بأن كل من يملك أو يشتري سفينته لها رخصة لصيد الأسماك سيكون له الحق في مخصصات من حصص المصيد. وستكون لهذا الأمر عواقب غير قابلة للتبيؤ على إدارة موارد مصانع الأسماك في الدولة الطرف، وحماية الأرصدة السمكية حول آيسلندا، والاستقرار الاقتصادي للبلاد.

أرسلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب البلاع في 12 حزيران/يونيه 2008 مع موعد نهائي للتعليق عليها أقصاه شهران.

ترحب اللجنة بكون الدولة الطرف تقوم حالياً باستعراض نظام إدارة مصانع الأسماك وتتطلع إلى أن تُطلع على نتائجه وكذلك على تنفيذ آرائها. كما تنتفع إلى تلقي تعليقات صاحب البلاع

تعليقات صاحب ي البلاغ

قرار اللجنة

. في هذا الصدد وتعتبر الحوار مستمراً

الدولة الطرف	ج ١ مايكا	سيم ب سون، 695/1996
القضية		بتاريخ اعتماد الآراء ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١
		أوضاع احتجاز لا إنسانية وغياب التمثيل القانوني - الفقرة ١ من المادة ١٠، ال مسائل والانتهاكات والفقرة (٣) (د) من المادة ١٤ التي خلصت إليها اللجنة
		كفاله سبيل انتصاف ملائم، بما في ذلك دفع تعويض كاف ، وتحسين أوضاع الاحتجاز الحالية، وإيلاء الاهتمام اللازم للإفراج المبكر
الموعد المحدد لرد الدولة الطرف	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢	الإنصاف الموصى به
تاريخ الرد	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أعلمت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان قد اشتكى لسلطات السجن مشاكل في خصيتيه وعيئه وكفيه . وكان ينافق الرعاية الطبيعية، حيث لبى حتى ذلك الوقت ٢٥ موعداً طبياً ، تماشياً مع المعابر الدولية . وقد تحسنت أوضاع احتجازه كثيراً منذ نقله من المركز الإصلاحي للبالغين في سانت كاثرينز إلى ذلك الموجود في ساوث كامب راود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وهو أفضل مرافق في الجزيرة . وسيلزم المحاكم البت في أهليته للإفراج المشروط - ويقوم مسجل محكمة الاستئناف بترتيبات عرض المسألة على قاض بالمحكمة . ويتناول انتداب التمثيل القانوني
رد الدولة الطرف	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢	في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، سأله المحامي ما إذا كانت الدولة الطرف ردت بتقديم معلومات المتابعة . وأشار إلى أن الفترة المستندة من الإفراج المشروط من حكم صاحب البلاغ لم تراجع بعد على النحو الذي يطلبه القانون منذ تخفيف حكم الإعدام الصادر في حقه سنة ١٩٩٨، وهو ما يجعله غير مؤهل للإفراج المشروط . كما لم تتخذ الدولة الطرف خطوات لعلاج المشاكل الصحية لصاحب البلاغ .
تعليق صاحب البلاغ		وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أن ظروف احتجازه ساعت وأنه لم يجر النظر في الإفراج عنه . تعتبر اللجنة الحوار مستمراً
قرار اللجنة	نيوزيلندا	
الدولة الطرف	إ. ب.، ١٣٦٨/٢٠٠٥	
القضية	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧	التأخير دون موجب في البث في مطالبة صاحب البلاغ محكمة الأسرة بـ(الالتقاء بـ أطفاله) (الفقرة ١ من المادة ١٤ التي خلصت إليها اللجنة).
تاريخ اعتماد الآراء		كفاله سبيل انتصاف فعل، بما في ذلك الحل السريع لإجراءات الالتقاء فيما يتعلق بأحد الأطفال
المسائل والانتهاكات		
الإنصاف الموصى به		
الموعد المحدد لرد الدولة الطرف	٢٠٠٧ تموز/ يوليه	
تاريخ الرد	٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٧	أجرت شرطة نيوزيلندا استعراضاً دقيقاً لأربعة تحقيقات منفصلة تتعلق بصاحب البلاغ، في ضوء آراء اللجنة . وتقدم الدولة الطرف تفاصيل هذه التحقيقات توضيحاً لأسباب التأخير . وتذكر أنه بالرغم من أن مجموع الفترة الزمنية المذكورة قد تبدو طويلة وأنها مقدمة للأسف فعلاً ، فإن التأخير لم يكن من دون موجب ولا غير معقول عند النظر في ملابسات القضية بتفصيل . كما لا يمكن أن ينسب التأخير برمتها إلى الدولة، على النحو المشار إليه في رأي أحد أعضاء اللجنة . وبهذا لا تقبل الدولة الطرف آراء اللجنة التي تفيد بوقوع خرق للمادة ١٤(١)، وتقبل بدلاً من ذلك الرأي الفردي لأحد أعضاء اللجنة بأن " القول بأن هذه القضية كان يمكن معالجتها بصورة سريعة ... لا يراعي صعوبة تقييم الواقع الحساسة التي حدثت في كف الأسرة والصدمة النفسية " التي قد يتعرض لها الأطفال جراء عملية التحقيق نفسها .

وسعياً إلى الامتثال لمبادئ العدالة الطبيعية والإنصاف، طلب إلى المحكمة في مختلف أطوار الدعوى تمديد الأطر الزمنية بما يتجاوز ما كان مفروضاً في الأصل. ولذلك فإن أوجه التأخير، وإن كانت مداعة للأسف، لم تكن من دون موجب ولا غير معقوله ولا راجعةً برمتها إلى الدولة.

وفيما يتعلق بمطالبة صاحب البلاغ المتواصلة بالالقاء بالأطفال، بالرغم من أنه من غير اللائق تدخل السلطة التنفيذية في مسائل السلطة القضائية، فقد ذكرت محكمة الأسرة أن المسألة سترج في جلسة استماع من خمسة أيام في الفترة من 20 إلى 24 آب/أغسطس 2007. وقد طمأن رئيس محكمة الأسرة حكومة نيوزيلندا أن لهم الأكبر الوحيدة لقضاء محكمة الأسرة هو تحجيم القضايا بسرعة ووفقاً لمبادئ الإنصاف والعدالة الطبيعية.

ولتبديد الفالق من كون بعض القضايا يأخذ الاستماع فيها فترة أطول مما ينبغي، أطلق رئيس محكمة الأسرة مبادرة جديدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2006 موجهة إلى المائة من القضايا التي تتطلب جلسة مرافعات. والمقصود هو تقليص التأخير والتکاليف عن طريق تقصير خوض الأسر في منازعه من خلال نهج أقل خصومة.

في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2007، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أنه لم يتسلم نسخ التحقيقات المشار إليها في رد الدولة الطرف، ولذلك عانى عدم التكافؤ في وسائل الدفاع. ونتيجة لآراء اللجنة، أعطت السلطات القضائية بعض الأولوية للقضية وقد شرع في جلسة استماع من أربعة أيام في 20 آب/أغسطس 2007. ولم يكن الحكم قد صدر بعد.

تعتبر اللجنة الحوار مستمراً وتود الحصول على معلومات بشأن نتائج جلسات الاستماع التي جرت في آب/أغسطس.

قرار اللجنة

الدولة الطرف

بيرو

القضية

أف يـ انال، ٢٠٢/١٩٨٦

تاريخ اعتماد الآراء

تشرين الأول/أكتوبر 1988

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

عدم إخطار الزوجة أمام المحكمة فيما يتعلق بالممتلكات - المادة ٣؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦.

الإنصاف الموصى به

اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الانتهاكات.

الموعد المحدد لرد الدولة الطرف

حزيران/يونيه 12

تاريخ الرد

لا يوجد

رد الدولة الطرف

لا يوجد

تعليقات صاحب البلاغ

قرار اللجنة

تأسف اللجنة لعدم رد الدولة الطرف وتعتبر الحوار مستمراً.

القضية

ك.ن.ل. ٥، ٢٠٠٣/١١٥٣

تاريخ اعتماد الآراء

تشرين الأول/أكتوبر 2005

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

الإجهاض، الحق في الانصاف، والمعاملة الإنسانية والمهنية، والتدخل التعسفي في الحياة الخاصة، وحماية قاصر - المواد ٢ و٧ و١٧ و٢٤.

الإنصاف الموصى به

عملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاع سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تعويض. كما أن على الدولة الطرف التزاماً باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

الموعد المحدد لرد الدولة الطرف

شباط/فبراير 2006

الموعد المحدد لرد الدولة الطرف

٧ آذار/مارس 2006

رد الدولة الطرف

قد أخيرتها بإصدار A/61/40، تذكر اللجنة بأن الدولة الطرف، كما جاء في التقرير السنوي لمجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريراً يستند إلى قضية ك.ن.ل. ٥. وبقترح التقرير تعديل المادتين ١١٩ و ١٢٠ من القانون الجنائي لبيرو أو سن قانون خاص ينظم الإجهاض لأسباب علاجية. و طلب المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى وزارة الصحة تقديم معلومات عما إذا كانت صاحبة البلاع قد منحت تعويضاً ووفر لها سبيل انتصاف فعال. ولم ترد أي معلومات من ذلك القبيل في الرسائل التي بعثت بها وزارة الصحة ردًا على المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وتنكر اللجنة أيضاً بأن السيد خوسيه بورنيو، الأمين التنفيذي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، قال أثناء المشاورات التي عقدت مع الدولة الطرف في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ إن عدم الرد كان أمراً مقصوداً لأن مسألة الإجهاض مسألة في غاية الحساسية في البلد. غير أن مكتبه كان يفكر في صياغة مشروع قانون يسمح بالإجهاض إذا كان الجنين منعدم الدماغ في رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جادل مركز الدفاع عن الحقوق الإنسانية (الذي يمثل صاحبة البلاغ) بالقول إن الدولة الطرف تكون بعدم توفيرها سبيل انتصاف فعلاً للمسنكة، بما في ذلك التعويض، قد خالفت قرار اللجنة.

وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أخبرت صاحبة البلاغ اللجنة بأن الحكومة الجديدة واصلت التشكك في آراء اللجنة. ففي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اجتمعت صاحبة البلاغ بممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان تحدثوا أيضاً نياية عن وزارة العدل. وفي ذلك الاجتماع، أوضح ممثلو الدولة الطرف بأن الدولة مستعدة للامتثال لأراء اللجنة. غير أن صاحبة البلاغ اعتبرت أن الإجراء الذي اقرته الحكومة والمتمثل في دفع تعويض قدره ١٠٠٠ دولار، إلى جانب تقديم اقتراح بتعديل القانون من أجل نفي صفة الجرم عن عمليات الإجهاض في حالات الأجنحة المنعدمة الدماغ، غير كاف. وينظر أن التعويض لن يدفع إلا فيما يتعلق بانتهاء المادة ٤٤ من العهد، حيث يُزعم أن ممثلي الدولة الطرف أشاروا إلى أنهم يعتبرون أنه لم يحدث أي انتهاك لمواد أخرى من العهد. وجادلت صاحبة البلاغ بالقول إن ذلك التغيير التشريعي ليس ضروريًا في الواقع الأمر لأن الإجهاض لأسباب علاجية موجود فعلاً في بيرو وينبغي تفسيره وفقاً للمعايير الدولية ليشمل الحالات التي يكون فيها الجنين منعدم الدماغ.

وذكرت صاحبة البلاغ بأن المحكمة الدستورية في بيرو اعتبرت آراء اللجنة قرارات قضائية دولية نهائية يجب التقيد بها وتتنفيذها طبقاً للمادة ٤٠ من القانون رقم ٢٣٥٠٦ والمادة ١٠١ من الدستور (١). وتقىم صاحبة البلاغ اقتراحاً مفصلاً لجبر

(1) Tribunal Constitucional Peruano, *En la acción de amparo por Rubén Toribio Muñoz Hermoza*, EXP.No° 012-95-AA/TC.
وتشير صاحبة البلاغ أيضاً
إلى قرار صادر عن المحكمة
ذاتها في القضية 2001-105
AC/TC.

الأضرار يصل مجموعه إلى ٩٦ ٠٠٠ دولار (ويشمل الاقتراح مبلغ ٨٥٠ دولاراً لتسديد تكاليف من قبل نفقات ولادة الجنين ووفنه ، ومبلاع ٤٤٠٠٠ دولار لإعادة التأهيل النفسي ومبلاع ١٠ ٠٠٠ دولار لتشخيص العاقب البدنية وعلاجهما و ٥٠٠٠ دولار تعويضاً عن الضرر المعنوي ومبلاع ٢٥ ٠٠٠ دولار لفائدة "مشروع الحياة" (الفرص الصانعة). وينبغي للدولة الطرف سحب اقتراها بأن على النساء اللواتي يرغبن في الإجهاض لأسباب علاجية طلب إذن قضائي.

وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تقول صاحبة البلاغ إنه لا توجد حالياً أية مبادئ توجيهية أو إجراءات تقنية تتعلق بالإنهاء الطوعي للحمل يمكن أن يسترشد بها النساء والأطباء، على الصعيد الوطني، بشأن كيفية إنهاء الحمل لأسباب طبية. وقد أعدت وزارة الصحة مقترحاً قدم إلى مجلس الوزراء في أيار/مايو ٢٠٠٧ ، من أجل استعراضه وإصداره المنشورة بشأنه. وتوجد المبادئ التوجيهية حالياً بين بيدي وزير الصحة، لكن، حسب صاحبة البلاغ ، لا توجد إرادة سياسية للموافقة عليها. ولم تتخذ الدولة الطرف أية تدابير لتمكين النساء من عمليات إجهاض آمنة لأسباب علاجية. وقد أدخلت تعديلات على القانون الجنائي تسمح بالإجهاض لأسباب علاجية في حالة الأجنحة المنعدمة الدماغ، ولكن ليس لأسباب أخرى قد تتسبب بدورها في أذى للصحة العقلية للمرأة. ولم تقبل صاحبة البلاغ العرض المقدم لها و البالغ ١٠ ٠٠٠ دولار، للأسباب التالية: (١) عدم قبول بيرو بالمسؤولية فيما يتعلق بانتهاكات المواد ٢ و ٧ و ١٧ من العهد، (٢) وعدم تناسب التعويض المعروض مع الضرر المتسبب فيه. ولم تنشر الدولة الطرف بعد هذه الآراء.

ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ والتي تفيد أن الدولة الطرف اقرحت تعويضها ، وتنطع اللجنة إلى تلقي معلومات تفصيلية من الدولة الطرف بشأن هذا المقترح.وكذا أية وسائل أخرى تعترض الدولة الطرف أن تتفذ بها آراءها.

القضية	كارانزا أليغري، مارليم - 1226/2002
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الاحتجاز التعسفي، والتعذيب والمعاملة اللاانسانية والمهينة، وعدم كشف هوية القضاة - الفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادة ٧ و ٩ و ١٤.
يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل	

انتصف فعلاً وتعويضاً
مناسباً. ونظراً لطول الفترة
التي قضتها صاحبة البلاع
فعلاً في السجن ولطبيعة
الأفعال المنسوبة إليها، الإنفاق
يتعين على الدولة الطرف أن الموصى به
تنتظر بكل جدية في الإفراج
عنها ريثما تنتهي الإجراءات
الجارية. ويجب أن تراعى
في هذه الإجراءات جميع
الضمانات التي يقتضيها
العهد.

الموعد 25 أيار/مايو 2006 (انظر
المحدد لدى الدولة
الدولة التقرير السنوي لعام 2007)
الطرف 8 آب/أغسطس 2007.

تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاع أطلق سراحها من السجن عقب صدور حكم للمحكمة العليا في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 الذي أسقطت فيه جميع تهم الإرهاب الموجهة إليها. وطلبت وزارة العدل، عن طريق مجلسها الوطني لحقوق الإنسان، إلى مستشفى "كاسيمiro أوبيوا" الذي كانت تعمل به صاحبة البلاع طبيعية قبل احتجازها بأن يعيدها إلى عملها. وقد قبل هذا الطلب وتمكن صاحبة البلاع من الانضمام مجدداً إلى موظفي المستشفى اعتباراً من 27 نيسان/أبريل 2007.

تعليقات
صاحب لا يوجد
البلاغ
ترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بإعادة صاحبة البلاع إلى منصبها في المستشفى. لكنها تأسف لعدم صرف تعويض لها . وتعتبر الحوار مستمراً
القضية كيسبي روكيه، 1125/2002
تاريخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2005
اعتماد
الآراء
المسائل
الاعتقال غير القانوني ، والانتهاكات
والمحاكمة غير العادلة، وعدم
كشف هوية القضاة، المادتان خلصت
14 و 9 .
إليها اللجنة

يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاع سبيل انتصف فعلاً وتعويضاً مناسباً. ونظراً لطول الفترة التي قضتها صاحب البلاع فعلاً في السجن ولطبيعة الأفعال المنسوبة إليه، يتعين الإنفاق على الدولة الطرف أن تنظر الموصى به

بكل جدية في الإفراج عنه
ريثما تنتهي الإجراءات
الجاربة. ويجب أن تراعي
في هذه الإجراءات جميع
الضمانات التي يقتضيها
العهد.

الموعد	
المحدد لرد	شباط/فبراير 2006 1
الدولة	
الطرف	
تاريخ الرد	أيار/مايو 2006، و 13 آب/أغسطس 2007
	في 13 آب/أغسطس 2007، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة التقرير رقم 2007-105
	JUS/CNDH-SE-CESAPI للأمنين التنفيذي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ال الصادر في 24 تموز/يوليه 2007 والذي يخلص إلى أنه بالرغم من أن الدولة الطرف لا تزال تتنتظر حكم المحكمة العليا بشأن الانتصاف الذي يطلبها المدعى، فإنها تعتبر أنه جرى الامتناع لتوصيات اللجنة بما أن '1' المدعى أدين بجريمة ضد النظام العام - الإرهاب (الانتماء إلى منظمة إرهابية) وحكم عليه بخمسة عشر سنة سجناً؛ '2' وأن الفترة التي قضها المدعى في السجن قبل الإدانة احتسبت ضمن فترة 15 سنة سجناً التي حكم بها عليه. ولذلك انتهى سجنه في 20 حزيران/يونيه 2007.
تعليقات	
صاحب	لا يوجد
البلاغ	
	ترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بإطلاق سراح صاحب البلاغ من السجن. قرار اللجنة لكتها تأسف لعدم صرف تعويض له وتعتبر الحوار مستمراً.
القضية	فارغ س ماس، 1058/2002
تاريخ	
اعتماد	تشرين الأول/أكتوبر 26
الآراء	2005
المسائل	التعذيب، والاعتقال غير القانوني، والمعاملة اللامانانية في السجن، والانتهاكات والمحاكمة غير العادلة، وعدم كشف هوية القضاة؛ المادة 7، لخصت والفقرة 1 من المادة 9، والفقرة 1 من المادة 10، إليها اللجنة

والمادة 14.

يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وتعويضاً مناسباً. ونظراً لطول الفترة التي قضها صاحب البلاغ فعلاً في السجن ولطبيعة الأفعال المنسوبة إليه، يتعين الإنصاف على الدولة الطرف أن تنظر الموصى به بكل جدية في الإفراج عنه ريثما تنتهي الإجراءات الجارية. ويجب أن تراعي في هذه الإجراءات جميع الضمانات التي يقتضيها العهد.

الموعد

المحدد لرد الدولة 6 شباط/فبراير 2006

الطرف

تاريخ رد الدولة 25 أيار/مايو 2006 و 13 آب/أغسطس 2007
الطرف

في 13 آب/أغسطس 2007، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة التقرير رقم 105-2007-JUS/CNDH-SE-CESAPI للأمين التنفيذي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الصادر في 24 تموز/يوليه 2007 الذي يخلص فيه إلى أنه بالرغم من أن الدولة الطرف لا تزال تنتظر حكم المحكمة العليا بشأن الانتصاف الذي يطلبه المدعي، فإنها تعتبر أنه جرى الامتثال لتوصيات اللجنة بما أن 'المدعي' أدين بجريمة ضد النظام العام - الإرهاب (الانتماء إلى منظمة إرهابية) وحكم عليه بعشرين سنة سجناً؛ '2 وأن الفترة التي قضها المدعي في السجن قبل الإدانة احتسبت ضمن عقوبة 20 سنة سجناً التي حكم بها عليه.

تعليقات

صاحب البلاغ لا يوجد

الإجراءات

تعتبر اللجنة الحوار مستمراً الأخرى . التي يتعين اتخاذها

الدولة
الطرف

القضية بيم.نت.ل وآخرون، 1320/2004

تاريخ

اعتماد آذار/مارس 2007 19

الآراء

المسائل

والانتهاكات

الفلبين

الطول غير المعمول للإجراءات المدنية، والمساواة أمام المحكمة - الفقرة 1 من المادة 14 بالاقتران مع الفقرة 3 من المادة 2 التي خلصت إليها اللجنة

كفاللة انتصاف كافٍ لأصحاب البلاغ ، بما في ذلك التعويض والإسراع في حل قضيتهم المتعلقة بتنفيذ حكم صدر في الإنصال الولايات المتحدة في الدولة الطرف الموصى به.

الموعد

المحدد لرد

الدولة

الطرف

رد الدولة

الطرف لا يوجد

في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2007، أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصرف لهم حتى الآن تعويضاً ، وأن إجراء تنفيذ الحكم بالتضامن ظل في محكمة مكاتب الابتدائية الإقليمية عقب نقض القضية في آذار/مارس 2005. ولم تقرر المحكمة إلا في أيلول/سبتمبر 2007، بموجب التماس للنظر، أن إبلاغ المدعى عليه بالشكوى سنة 1997 كان صحيحاً . ومن ثم، يود أصحاب البلاغ أن تطالب اللجنة الدولة الطرف بحل سريع لإجراء التنفيذ وصرف التعويض. ووفقاً للإتجاه Eur.Ct.H.R. (ser.A) القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (في قضايا منها تريجيان ضد إيطاليا، 1991) 197 وتعديلات أخرى، منها أن الدعوى بالتضامن تضم 7 أشخاص ، فإنهم يقترون تعويضاً قدره 296 512 413 دولاراً

تعتبر اللجنة الحوار مستمراً قرار اللجنة .

الدولة

الطرف

القضية

تاریخ

اعتماد

الآراء

المسائل

والانتهاكات

الإنصال

كفاللة سبيل انتصاف فعال يشمل التعويض الموصى به

الموعد

المحدد لرد

الدولة

الطرف

(آذار/مارس 2007 (لا وجود لليوم تاريخ الرد

في 8 آذار/مارس 2007، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بنشر موجز للأراء في الصحف الكورية الرئيسية وأهم شبكات البث في 8 كانون الثاني/يناير 2007. وترجم كامل النص ونشر في الجريدة الرسمية للحكومة الكورية. وفي نيسان/أبريل 2006 (قبل نظر اللجنة) أنشئت لجنة مشتركة تسمى "لجنة البحوث الخاصة بنظم الخدمة البديلة" بصفتها هيئة استشارية في مجال السياسة العامة تابعة لوزارة الدفاع الوطني. وقد تألفت من أعضاء اختيروا من الأوساط القانونية والدينية والرياضية والفنية ومن السلطات العامة المعنية. وتمثلت ولاليتها في استعراض القضايا التي تتعلق بالاستئكاف الضميري من الخدمة العسكرية وإيجاد نظام خدمة بديلة ، وعقدت اجتماعات بين نيسان/أبريل 2006 وكانون الأول/ديسمبر 2006. وبنهاية آذار/مارس 2007، كان يفترض أن تنشر هذه اللجنة نتائجها التي ستنتهد إليها الدولة الطرف في متابعة هذه القضية

وفيما يخص النظر في تدابير الانتصاف لصاحب البلاغين المعنين، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بإنشاء فرق عمل تهم بتنفيذ البلاغات الفردية. وسيلزم سن الجمعية الوطنية لتشريع جديد لأغراض نقض الأحكام النهائية ضد صاحب البلاغ. وتجري حالياً مناقشة مسألة سن هذا التشريع.

في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، قال صاحبا البلاغ إنهم لم يُمنحا أي انتصاف فعال حتى ذلك الوقت وإن سجلاتهم الجنائية لا تزال قائمة. ويدركان أن هناك حوالي 700 مستنكف ضميري يقضون عقوبات بالسجن في الدولة الطرف، وأنه حتى بعد اعتماد آراء اللجنة لا تزال الدولة الطرف تتهم هؤلاء المستنكفين وتقاضيهم وتسجنهم . وفي 18 أيلول/سبتمبر 2007، أصدرت وزارة الدفاع بياناً صحفياً يذكر أنها "ستقترح السماح للمستنكفين ضميرياً بالانخراط في الخدمة الاجتماعية بدل فترات الخدمة العسكرية الإلزامية" . لكن قبل القيام بذلك، "تعتمد الوزارة إجراء جلسات استماع علنية واستطلاعات رأي قبل تنفيذ القوانين المنظمة للخدمة العسكرية مع نهاية السنة المقبلة. وبivity التنقيح هنا" بموقف الهيئة التشريعية " . وبذلك، يرى صاحبا البلاغ أن هذا مجرد مقترن سياسي قد يتحقق وقد لا يتحقق. وعلاوة على ذلك، أشارت وزارة الدفاع إلى أنه إذا اعتمد مثل هذا القانون يوماً ، فسيكون طول الخدمة البديلة ما يقارب ضعف الخدمة العسكرية. وفي رأيهما، يبدو أن هذا البديل بديل عقابي في أحسن الأحوال

تعتبر اللجنة الحوار مستمراً قرار اللجنة .

الدولة

الطرف

صربيا

القضية 1180/2003 ب Ents، ج بو

تاريخ

اعتماد

الأراء

المسائل

والانتهاكات

حرية التعبير - الفقرة 2 من المادة 19 التي

خلصت

إليها اللجنة

كفاله سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إلغاء إدانة صاحب البلاغ ورد الغرامة التي فرضت عليه وسدها، فضلاً عن رد الإنصال

تكليف المحكمة التي تكبدتها وتعويضه بسبب انتهك حقه بموجب المهد الموصى به

الموعد

المحدد لرد

الدولة

الطرف

لا ينطبق تاريخ الرد

لا يوجد

رد الدولة

في 22 تموز/يوليه 2008، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن صاحب البلاغ تسلم 800 000 دينار صربي (ما يقارب 10 000 يورو) عملاً باتفاق التعويض بين الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

في 19 حزيران/يونيه 2008، تلقت الأمانة معلومات عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تفيد أن صاحب البلاغ وقع اتفاقاً مع وزارة العدل بتلقى بموجبه 800 000 دينار (ما يقارب 10 000 يورو) لغير الضرر ورد التكاليف

صاحب

البلاغ

وفي 25 تموز/يوليه 2008، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أنه قبل التعويض البالغ 800 000 دينار عن انتهك حقوقه بموجب العهد.

ترحب اللجنة بمنح التعويض الذي قبله صاحب البلاغ انتصافاً من انتهك حقوقه بموجب العهد، وتعتبر رد الدولة الطرف قرار اللجنة مرضياً.

الدولة

الطرف سري لانكا

القضية سارما، جيجاثيسوارا، 950/2000

تاريخ

اعتماد تموز/يوليه 16 2003

الأراء

المسائل

والانتهاكات

الاحتجاز العسكري، وسوء المعاملة والاختفاء - المادتان 7 و 9 التي

خلصت

إليها اللجنة

يقع على الدولة الطرف التزام أن تتيح لصاحب البلاغ وأسرته سبيل انتصاف فعالاً، يشمل إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء ابن صاحب البلاغ ومصيره، والإفراج الفوري عنه إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وتوفير معلومات وافية يسفر عنه التحقيق، ومنح تعويض كاف عن الانتهاكات التي عانى بها ابن صاحب البلاغ وأبوه وأسرته. ويقع على الدولة الطرف الإنصال أيضاً التزام التعجيل بالإجراءات الجنائية الجارية وكفاله محكمة سريعة لجميع الأشخاص المسؤولين عن اختطاف ابن الموصى به صاحب البلاغ بموجب المادة 356 من قانون العقوبات السريلانكي وتقديم أي شخص آخر تورط في حالة الاختفاء هذه أمام القضاء.

الموعد

المحدد لرد تشرين الثاني/نوفمبر 4 2003

الدولة

الطرف

شباط/فبراير 2005 تاريخ الرد

قالت الدولة الطرف إن الإجراءات الجنائية ضد المتهم باختطاف ابن صاحب البلاغ لا تزال معروضة أمام المحكمة العالية في ترينكومالي. وطلب المدعي العام إلى المحكمة، باسم حكومة سري لانكا، أن تسرع المحاكمة. وكانت الحكومة تعترض إحالة القضية إلى لجنة حقوق الإنسان السريلانكية لتقييم توصيات بشأن مسألة أداء تعويض بما في ذلك تحديد حجم هذا التعويض. وفي 11 نيسان/أبريل 2005، قدم المحامي تعليقات على رد الدولة الطرف. وذكر أن الدولة الطرف لم تنفذ القرار بما أنها لم تتحقق مع جميع المسؤولين بالرغم من أن صاحب البلاغ قد معلوماتهم الشخصية للدولة الطرف؛ ولم تُقْدِم على استجواب الشهود المحتملين الذين أطلعت الدولة الطرف على أسمائهم وعذلوبينهم والذين يمكن أن تسلط الضوء على مكان وجود ابن صاحب البلاغ، ولم تستدعيهم بصفتهم شهود إثبات في محكمة العريف سارات؛ ولم تؤد تعويضاً، مجلة النظر في أداء التعويض حتى إنهاء المحاكمة المذكورة، وهو ما قد يؤدي، في ضوء التجربة، إلى مزيد من التأخير الذي لا موجب له إن لم يؤد إلى تأجيل مسألة التعويض إلى أجل غير مسمى. وما فتئت القضية ضد العريف سارات عالقة أيام المحكمة العالية في ترينكومالي خلال السنوات الثلاث الأخيرة. ولا يوجد في موجز القضية ما يشير إلى تلقي المحكمة لأي طلب بتسريع المحاكمة، فما بال التحرك على أساسه

وفي 10 نيسان/أبريل 2008، يذكر صاحب البلاغ أن لجنة حقوق الإنسان ال سريلانك ية أبلغته في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أنها أرسلت توصياتها المتعلقة بالتعويض إلى المدعي العام سري لانكا. لكن لم يرد عليه شيء من الحكومة منذ ذلك الحين.

مزید من أرسلت تعليقات صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في 21 نيسان/أبريل 2008 مرفقة بطلب الإذاء بتعليقات في أجل أقصاه الإجراءات 23. حزيران/يونيه 2008 المتخذة أو المطلوبة

تعتبر اللجنة الحوار مستمراً قرار اللجنة

الدولة	السويد
الطرف	الزيري، 1416/2005
القضية	تاريخ اعتناد الآراء
الموعد	تشرين الأول/أكتوبر 25 2006

عدم كفالة كون الضمانات الدبلوماسية المقدمة كافية لازالة خطر سوء المعاملة؛ والاستخدام المفرط للقوة ضد صاحب البلاغ المسائل في مطار بروم؛ وعدم كفالة قدرة هيئة التحقيق في الدولة الطرف على إجراء تحقيق، إلى أبعد مدى ممكن، في المسؤولية والانتهاكات الجنائية لجميع المسؤولين المحليين والأجانب المعنيين عن التصرف الخارق للمادة 7 الذي ارتكب داخل الولاية القضائية التي للدولة الطرف؛ وغياب أي فرصة لاستعراض فعل ومستقل لقرار طرد صاحب البلاغ؛ وعدم السماح بالقيام بحسن نية خلصت بممارسة حق التظلم أمام اللجنة. المادة 7؛ والمادة 7 بالاقتران مع الفقرة 1 من منطبق المادة 2 إليها اللجنة.

انتصاف فعال يشمل التعويض الموصى به

الموعد	شباط/فبراير 6 2007
المحدد لرد الدولة	الموعد
الطرف	(تموز/يوليه 2008 وقد ردت الدولة الطرف من قبل في 18 أيلول/سبتمبر 2007 و14 آذار/مارس 2007 تاريخ الرد

أشارت الدولة الطرف في ردها المؤرخ 14 آذار/مارس 2007، إلى أن طلب صاحب البلاغ الحصول على تصريح بالإقامة في السويد، وكذلك طلبه الحصول على تعويض ما زال قائداً (انظر التقرير السنوي لعام 2007).

وفي 18 أيلول/سبتمبر 2007، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن مجلس الهجرة رفض في 10 أيار/مايو 2007 طلب السيد الزيري الحصول على تصريح بالإقامة. وأقرت محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة قرار المجلس في 31 آب/أغسطس 2007. وستدرس الحكومة حالياً طلب السيد الزيري وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون الأجانب. وقد يصدر قرار قبل نهاية السنة

رد الدولة

الطرف

وعلاوة على ذلك، يعكف حالياً مستشار العدل على دراسة طلب السيد الزيري الحصول على تعويض من الحكومة السويدية.

وفي 9 تموز/يوليه 2008، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنه جرى منح تسوية قدرها 160 000 3 كرونا سويدية لصاحب البلاغ. وتجري حالياً ترجمة القرار. كما أبلغت اللجنة أنها لا تزال تنتظر قراراً بشأن طلب صاحب البلاغ الحصول على تصريح بالإقامة، وأن هذا القرار ستصدر ربما في آب/أغسطس 2008 وفقاً للنقارير الصحفية، منحت الحكومة السويدية صاحب البلاغ 3 ملايين كرونا (ما يقارب 500 000 فرنك سويسري) كتعويض في قضيته.

تعليق تعلقات صاحب البلاغ

وقد طُلب إلى الدولة الطرف تأكيد المعلومات المقدمة

تعتبر اللجنة الحوار مستمراً قرار اللجنة

الدولة	طاجيكستان
الطرف	بويمورودوف، ١٠٤/٢٠٠١
القضية	تاريخ اعتناد الآراء
الموعد	تشرين الأول/أكتوبر 20 2005

التعذيب، والاعتراف القسري، والحبس الانفرادي، والحق في الاستعانة بمحام - المادة 7، والفقرة 3 من المادة 9، والانتهاكات التي والفقيران 3(ب) و(ز) من المادة 14 خلصت إليها اللجنة

عملاً بأحكام الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، ترى اللجنة أن لابن صاحب البلاغ الحق في الاستفادة من سبيل انتصاف الإنصاف مناسب يشمل تعويضاً كافياً الموصى به

الموعد	ش.اما/فه. ا. ١ ٦٨٨٨
المحدد لرد	١

(قانون الأول/ديسمبر 2007) (ردت الدولة الطرف في 14 نيسان/أبريل 2006) تاريخ الرد

في 14 نيسان/أبريل 2006، قدمت الدولة الطرف رسالتين، إحداهما من المحكمة العليا والأخرى من مكتب المدعي العام، وأبلغت اللجنة بأن كلتا المؤسستين درستا آراء اللجنة، بناء على طلب اللجنة الحكومية المعنية بامتنال الدولة الطرف لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وخلصت المحكمة العليا التي فحصت مواد القضية الجنائية إلى أنه لم تحدث أثناء التحقيق الأولى ونظر المحكمة انتهاكات جسيمة للتشريعات الجنائية أو الإجرائية في الدولة الطرف، وهي الانتهاكات التي خلصت اللجنة بناء عليها إلى وقوع انتهاكات للمادة ١٤ من العهد. وبالرغم من قول صاحب البلاغ إنه لا يحتاج إلى محام للدفاع عنه في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2000، فقد شارك محام اعتباراً من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في التحقيق الأولى والمحاكمة.

رد الدولة
الطرف

وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة 14 من العهد، خلصت المحكمة العليا إلى الآتي: إن الواقع هي كما وردت في رد الدولة الطرف على الآراء؛ وأن ملف القضية يتضمن توكيلاً عاماً باسم محامي صاحب البلاغ الذي مثله أثناء التحقيق والمحاكمة، مورخاً ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ وأن المحكمة العليا رفعت قضية جنائية بخصوص التعذيب المزعوم في ٣١ تموز يوليه ٢٠٠١ وأحالتها إلى مكتب المدعي العام الذي فتح تحقيقاً جنائياً. وقد أغلق هذا التحقيق في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، حيث خلص إلى أن صاحب البلاغ لم يتعرض لأي شكل من أشكال الإكراه كما لم يقدم هو ولا محاميه أي شكوى في هذا الصدد خلال التحقيق الأولى ولا خلال جلسات الاستماع. وخلصت إلى أن إدانة صاحب البلاغ كانت قانونية وقائمة على أساس صحيح وأنه أدين وعوقب بشكل عادل.

وقدمت رسالة المدعي العام حججاً مماثلة لتلك التي قدمتها المحكمة العليا.

وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2007، قدمت الدولة الطرف قراريدين إضافيين صادررين عن المحكمة العليا والمدعي العام، مؤرخين 5 تشرين الأول/أكتوبر 2007 و28 أيار/مايو 2007 على التوالي، راجعاً المسألة مرة ثانية. وبعد النظر في القضية، يخلصان إلى استنتاجات مماثلة لقراريهما السابقين المقدمين إلى اللجنة في 29 أيلول/سبتمبر 2004 رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف، وأشار إلى أن الدولة الطرف تعتبر أن إدانة السيد بويمورو دوف قد ثبتت، لكنها لا تشير إلى الإجراءات المتتخذة لإنصافه على انتهائه حقوقه في إطار آراء اللجنة. ووفقاً لصاحب البلاغ، فقد سال، خلال نظر اللجنة في قضيته، مختلف السلطات الوطنية عن الخطوات التي عليه اتخاذها لبيان المسؤولون عن إساءة معاملة ابنه عقابهم، ولم يتقى هو ومحاميه إلا أجوبة محدودة. وبالرغم من فتح قضية جنائية ضد الموظفين المعنيين، فإنهم لا يزالون يعملون في أجهزة إنفاذ القانون وحصلوا على مناصب جديدة. وفي غضون ذلك، طلب صاحب البلاغ ومحاميه إعادة دراسة القضية الجنائية للسيد بويمورو دوف. وفي رأيه، فقد ثبتت إدانة ابنه بثلاثتهم وحكم عليه بـ 25 سنة سجنًا. وبعد إعادة دراسة قضيته مؤخراً (لم تقم التواريخ المحددة أو اسم المحكمة)، أدين السيد بويمورو دوف بتهمة واحدة فقط، لكن أقرت عقوبته وطلت 25 سنة سجناً.

عقد المقرر الخاص اجتماعاً مع الدولة الطرف خلال الدورة ٩٢ وتلقى تأكيداً منها بأنها ستقبل إيفاد بعثة متابعة إليها.

وقد اجتمع بين المقرر الخاص للجنة المعنى بمتابعة الآراء وممثل طاجيكستان (سيادة السفير وسكرتير) خلال الدورة ٩٢ للجنة في نيويورك، في 3 نيسان/أبريل 2008.

وقد قدم المقرر الخاص مذكرة إلى ممثل الدولة الطرف. وأشار إلى جملة أمور منها تحسن التواصل بين الدولة الطرف واللجنة. وأشار عدداً من الأسئلة فيما يتصل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام واعتراض الدولة الطرف للإلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي؛ وهكذا ووظائف لجنة الدولة الطرف المعنية بتنفيذ الالتزامات الدولية لطاجيكستان؛ وعن وجود مؤسسة تتعامل تحديداً مع البلاغات الفردية المقدمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وعن إنشاء مؤسسة أمين المظالم.

المادة 7 من العهد
المتخصة أو
المطلوبة

كما سأل المقرر الخاص الدولة الطرف عن التدابير المتتخذة لتنفيذ آراء اللجنة المتعلقة بأشخاص (ثبت أنهم ضحايا انتهاك

العقوبة بالإعدام وأعدموا والذين لم تكشف مدافنهم أبداً لأسرهم الإجراءات المتتخذة أو

وقدم ممثلاً الدولة الطرف عدداً من التوضيحات تفيد على وجه الخصوص أن عقوبة الإعدام ستلغى من القانون بعد التغييرات التشريعية الازمة؛ وكذلك لعمل لجنة وزارية مشتركة (مشتركة بين الأجهزة) م عنية بحقوق الإنسان ، وإدارة الحقوق الدستورية (و حقوق الإنسان) للمواطنين الطاجيك. وأشار ممثلاً الدولة الطرف إلى أن طاجيكستان عرفت مؤخراً زيارة المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعنى بحرية الدين أو المعتقد؛ والمقرر الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة.

وأعرب ممثلاً الدولة الطرف عن موافقتهما على استقبال زيارة المقرر الخاص للجنة إلى طاجيكستان. وسيكون غرض الزيارة هو تيسير تعاون أفضل مع المسؤولين المعنيين والمساهمة في فهم أفضل للعمل/الإجراءات. وقد طلب تلقى مذكرة شفوية بهذه الغاية، من أجل التتحقق من المواعيد المتوافرة للزيارة مع عاصمة بلد هم ا.

وأرسلت مذكرة شفوية إلى الدولة الطرف في أيار/مايو 2008 لطلب المواعيد المتوافرة لـ إيفاد البعثة. وحتى الوقت الحاضر، لم يرد أي حوار من الدولة الطرف.

تعتبر اللجنة رد الدولة الطرف غير مرض وتعتبر الحوار مستمراً . وتنظر الدولة الطرف بالدعوة التي وجهتها المقرر الخاص للقيام بزيارة متابعة إلى الدولة الطرف ، وتشير إلى أنه ، بالرغم من توجيه الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة أيار/مايو 2008 باسم المقرر الخاص إلى الدولة الطرف مطالبة بالمواعيد المتوافرة للبعثة، لا يلوح في الأفق أي رد من الدولة الطرف.

القضية	كوربانوفا، 2002/1096	التاريخ	6 نوفمبر 2003
اعتماد	تشرين الثاني/نوفمبر 6	الآراء	
المسائل	الاعتقال والاحتجاز التعسفيان، والتعذيب، والمحاكمة غير العادلة، وغياب/عدم كفاية التمثيل القانوني، وغياب الحق في والانتهاكات الاستئناف، وعدم توفير الترجمة، والظروف الإنسانية، والحكم بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة - المادتان 6 و7 والفقرة 2 التي من المادة 9 والمادتان 3 و10 والفقرات 1 و(3) و(أ) و(ز) من المادة 14 خلصت إليها اللجنة		
الموعد	التعويض ومحاكمة جديدة أمام محكمة عادلة بجميع الضمانات المنصوص عليها في المادة 14، أو إطلاق السراح، إذا لم يكن الإنصاف ذلك ممكناً الموصى به		
المحدد لرد الدولة	شباط/فبراير 2003 10	الموعد	
الطرف	(قانون الأول/ديسمبر 2007 (ردت الدولة الطرف من قبل في 29 أيلول/سبتمبر 2004 5 تاريخ الرد		
رد الدولة	في 29 أيلول/سبتمبر 2004، أكدت الدولة الطرف أنه متابعة لآراء اللجنة وعملاً بقانون (تعليق) عقوبة الإعدام المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2004، خفف حكم الإعدام الصادر في حق صاحب البلاغ إلى 25 سنة سجناً . وبموجب أمر رئيس جمهورية طاجيكستان رقم 1300 المؤرخ 9 آذار/مارس 2004، فقد منح العفو. وقدمت الدولة الطرف نسخة من الرد المشترك لمكتب المدعي العام والمحكمة العليا الموجهة إلى نائب الوزير الأول. وأعاد المدعي العام والمحكمة العليا دراسة قضية صاحب البلاغ وخلصا إلى الواقع التالي. لقد اعتقل في 12 أيار/مايو 2001 بشبهة الاحتيال التي أدین بها في 14 أيار/مايو 2001، وأبقى رهن الاحتجاز منذ 15 أيار/مايو 2001. وقتها لم يكن القانون يسمح بمراقبة المحاكم لأماكن الاحتجاز وكانت تحت مراقبة المدعي العام. ووفقاً للسلطات، لم يتضمن ملف القضية أية معلومات تفيد بأن صاحب البلاغ تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، ولم يقدم أي شكوى بشأن هذه المسألة خلال التحقيق أو في المحكمة. وبعد اعتراضه بعمليات القتل المذكورة، انتدب له محام وجهت له في حضوره تهمة القتل في 30 حزيران/يونيه 2001. وخلصت السلطات إلى أن إدانته بجرائم مختلفة (بما فيها القتل) قد أثبتت، وأن الحكم كان معللاً ، وأنها لم تجد سبباً للطعن فيه		
الهيئتين إلى استنتاجات مماثلة لقراريهما السابقين المقدمين إلى اللجنة في 29 أيلول/سبتمبر 2004	وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2007، قدمت الدولة الطرف قرارين إضافيين صادرتين عن المحكمة العليا والمدعي العام، مؤرخين 5 تشرين الأول/أكتوبر 2007 و28 أيار/مايو 2007 على التوالي. وبعد مراجعة ثانية للقضيتيتين ، تخلص كلتا		
المطلوب	بالرغم من إعراب ا لللجنة في تقرير سابق لها عن ارتياحها لتخفيض الحكم الصادر على صاحب البلاغ، فإنها طلبت إلى الإجراءات		
الطرف	الدولة الطرف تنفيذ آرائها بشكل كامل المتذكرة أو المطلوبة		
مزيد من	تعتبر اللجنة الحوار مستمراً قرار اللجنة		
القضية	دوغود وشيرالي نازرييف، 2002/1044	التاريخ	
اعتماد	آذار/مارس 2006 17	الآراء	
المسائل	التعذيب، والاعتراف القسري ، والاحتجاز غير القانوني، وعدم وجود تمثيل قانوني في المراحل الأولى من التحقيق، وعدم والانتهاكات الإلخطار بالإعدام أو بمكان الدفن - المادتان 6 و7؛ والفقرة 1 من المادة 9؛ والفقرات 1 و(3)(ب) و(د) و(ز) من المادة 14، التي وخرق البروتوكول الاختياري خلصت إليها اللجنة		
الموعد	وفقاً للفقرة (أ) من المادة 2 من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام أن تكفل للسيدة شوكوروفا سبيل انتصاف فعلاً، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب والكشف عن مكان دفن جثتي زوجها وأخيه. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل الموصى به		
المحدد لرد الدولة	تموز/يوليه 2006 2	الموعد	
الطرف	(قانون الأول/ديسمبر 2008 (ردت الدولة الطرف من قبل في 13 تموز/يوليه 2006 5 تاريخ الرد		
الآراء	في 13 تموز/يوليه 2006، بعثت الدولة الطرف برسالتين، إحداهما من المحكمة العليا والأخرى من مكتب المدعي العام، وأبلغت اللجنة بأن كلتا المؤسستين درستا، بناء على طلب اللجنة الحكومية، آراء اللجنة وأبديتا رأيهما بشأن امتنال الدولة الطرف لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.		
المسائل	وأشارت المحكمة العليا إلى وقائع/إجراءات القضية بالكامل. وقدمت معلومات وفرتها الدولة الطرف قبل النظر في القضية، بما فيها كون طلبي العفو الرئاسي اللذين قدماهما قد رفضا في آذار/مارس 2002، وأن حكمي الإعدام قدنفذَا في 23 حزيران/يونيه 2002 (ملحوظة: سجلت القضية في كانون الثاني/يناير 2002). وعليه، فقد نفذ حكم الإعدام بعد أن أصبح الحكم نافذاً وبعد استئناف جميع سبل الانتصاف القضائية المحلية		

وبيّنت دراسة ملف القضية الجنائية أن تهمة الأخوين نازرييف قد أثبتت بكثير من الأدلة المؤيدة (قُدمت قائمة وأفية بناك الأدلة، مثلًا شهادات شهود وأدلة مادية واستنتاجات عدة خبراء) التي درستها المحكمة وقيمتها. وحسب المحكمة العليا، فإن مزاعم صاحبة البلاغ بشأن استخدام المحققين للتعذيب لإرغام الأخوين على الاعتراف بالذنب لا أساس لها من الصحة وتنطعّل مع مضمون ملف القضية الجنائية وسائر الأدلة. ولم يسجل شيء في ملف القضية الجنائية عن أي طلبات أو شكاوى بشأن المحامين المنتدبين، ولا طلب استبدال المحامين بغيرهم، ولا شكوى أو طلبات من محامي الأخوين نازرييف بشأن استحالة مقابلة موكليهم.

ورفضت المحكمة العليا ادعاءات صاحبة البلاغ أن كلا الأخرين تعرضوا للتعذيب أثناء التحقيق الأولى وأن المحكمة تجاهلت بياناتها في هذا المضمار ، معتبرة أن هذه الادعاءات غير صحيحة . وأشارت إلى أنه حسب ما جاء في ملف القضية الجنائية، لم يقدم الأخوان ولا من يمثلهما، أثناء التحقيق الأولى ولا أمام المحكمة، أي مزاعم بالتعذيب (يشار إلى أن المحاكمة كانت علنية وبحضور المتهمين ومحامييهما وأقاربهما وأفراد آخرين). وعلاوة على ذلك، فإن الأخرين "لم يقرا بالذنب لا أثناء التحقيق الأولى ولا أمام المحكمة، واعتراضاتهم" لم تعتبر أدلة لدى إثبات تهمتها. ومع ذلك، فقد طلبت المحكمة إلى مركز الاحتجاز التابع لوزارة الأمن (حيث كان الأخوان محبوبين) أن يمددها بالسجلات الطبية ، وحسب رد مورخ 18 نيسان /أبريل 2001، تبين أن كلا الأخرين طلبوا رعاية طبية أثناء إقامتهما بخصوص أمراض فرط الضغط والتهابات الجهاز التنفسي الحادة" والنزلة الوفادة وتتوسّل الأسنان والاكتئاب. وخطّع الأخوان لفحوص طبية في مناسبات عدّة على يد أطباء وتلقوا رعاية طيبة مناسبة. ولم تكشف هذه الفحوص عن أي آثار للتعذيب أو سوء المعاملة، كما أنها لم تشتكى من التعذيب/سوء المعاملة أثناء الفحص ، الطبية

وفي الختام، وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أنها لم تبلغ بموعد الإعدام ولا بمكان الدفن، أحالت المحكمة العليا اللجنة إلى قانونها بشأن تنفيذ العقوبات الجنائية. وقالت المحكمة العليا إنها عندما علمت بأن الآخرين قد أعدموا، ألغت الإقرار ب بذلك.

وقدم نائب المدعي العام قراراً مورخاً 14 حزيران/يونيه 2006 مشابهاً لقرار المحكمة العليا في استئنافاته

وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2007، قدمت الدولة الطرف قراري إضافيين صادرتين عن المحكمة العليا والمدعي العام، مؤرخين 5 تشرين الأول/أكتوبر 2007 و28 أيار/مايو 2007. وبعد مراجعة ثانية للقضيتيْن، يخلصان إلى استنتاجات مماثلة لقرارهما السابقيْن المقدميْن الى اللجنة في 13 تموز/يوليه 2006

أرسل رد الدولة الطرف إلى صاحبة البلاغ في 26 أيلول/سبتمبر 2006 مع موعد نهائى للتعليق عليه أقصاه 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

صاحب

وأرسل رد الدولة الطرف المؤرخ 5 كانون الاول/ديسمبر 2008 إلى صاحبة البلاغ في 21 شباط/فبراير 2008 مع موعد نهائي للتعليق عليه أقصاه 21 نيسان/أبريل 2008.

٦. تعتبر اللجنة الحوار مستمراً قرار اللجنة

القضية 1121/2001، أسكروف وأخوان دافلاتوف

تاریخ اعتماد آذار/مارس 2007

التعذيب؛ والمحاكمة غير العادلة؛ والحق في الحياة؛ وظروف الاحتجاز: في قضية السيدين دافلاتوف - الفقرة 2 من المادة 6، والمادة 7 مفروضة بالاقتران مع الفقرة(ز) من المادة 14؛ والمادة 10؛ والفقرة 2 من المادة 14. وفي قضية السيدين كرييموف وأسكيروف - الفقرة 2 من المادة 6، والمادة 7 مفروضة بالاقتران مع الفقرة(ز) من المادة 14؛ والمادة 10؛ والفقرة 2 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كفاله سبيل انتصاف فعال يشمل التعويض المعنوي

الل

الموعود
الحادي عشر
الموافق 3 سبتمبر 2007
أيلول/سبتمبر 2007

كانون الأول/ديسمبر 5 2008 تاريخ الرد

تقول الدولة الطرف إن المحكمة العليا راجعت قضية أصحاب البلاغ في ضوء آراء اللجنة. وكررت تأكيد الواقعه بتفصيل وأحالـت إلى كمية كبيرة من الأدلة التي اعتمـدت عليها المحاكم في حكمـها لإثبات إدانة أصحاب البلاغ. وفيما يتعلـق بمزاعـع أصحاب البلاغ المبينـة في آراء اللجنة، تلاحظ المحكمة العليا ما يليـ: إدعاءات براءة الضحايا المزعـومين تتفقـ إلى ما يـؤيدـها ولا أساس لهاـ، إذ أكدـ جميعـ أصحابـ البلاغـ، خلالـ التحقيقـ الأولـيـ بحضورـ محاميـهمـ، أنـهمـ لمـ يـجرـوا علىـ الاعـترافـ وأنـهمـ أدـلـواـ بإـفادـاتـهمـ بـحرـيـةـ؛ وأـفـادـ الشـهـودـ الثـلـاثـةـ، خـالـلـ التـحـقـيقـ الأولـيـ وأـمـامـ المحـكـمةـ أـيـضاـ، أنـهمـ رـأـواـ كـرـيمـوفـ فيـ 11ـ نـيسـانـ/ـأـبـرـيلـ 2001ـ قـرـبـ المـكـانـ الـذـيـ قـتـلـ فـيـ نـائـبـ الـوزـيرـ؛ وـخـالـلـ بـحـثـ فيـ 11ـ نـيسـانـ/ـأـبـرـيلـ 2001ـ فيـ مـسـرـحـ الجـريـمةـ، عـثـرـ عـلـىـ حـقـيـةـ رـيـاضـيـةـ. وأـكـدـ أصحابـ البلـاغـ جـمـيعـهـمـ أنـهـمـ استـخدـموـاـ الحـقـيـةـ المـذـكـورـةـ لـحملـ الـأـسـلـحةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ القـتلـ.

وتحاجج المحكمة العليا بأن استنتاجات اللجنة لا أساس لها وأنها تدحضها الأدلة المادية في ملف القضية الجنائية.

ورس مكتب المدعي العام بدوره آراء اللجنة وينازع فيما خلصت إليه. ويثبت الملف حملة أمرور منها أن جميع الإجراءات المتذكرة خلال التحقيق تمت في حضور محامي كل واحد منهم وأن جميع السجلات مذيلة بتوقيعات محاميهم. ومن ثم، لم يتأكد استئناف اللجنة المتعلق بخرق حق الضحايا المزعومين في الدفاع. وفيما يتعلق بالاتهام المزعوم لقرينة البراءة، لكنه أبقوها في الأصفاد في قفص معدني، تقول الدولة الطرف إن المسؤولين أوضحاوا أن ذلك كان ضروريًا لأنهم مجرمون خطيرون. وكون المسؤولين رفضوا إزاله الأصفاد لا يؤثر بأي حال على نتيجة المحاكمة. وحسب قرار المدعي العام، فإن

استنتاج اللجنة بأن إصدار عقوبات الإعدام لا يفي بمتطلبات العدالة خاطئ بدوره لأنه لا يستند إلا على الادعاءات الملتوية للأصحاب البلاع.

أ" رسل رد الدولة الطرف إلى أصحاب البلاع في 21 شباط/فبراير 2008 مع تحديد موعد نهائي للتعليق عليه أقصاه 21 نيسان/أبريل 2008 . تعتبر اللجنة الحوار مستمراً قرار اللجنة

الدولة
الطرف
 القضية
 تاريخ
 اعتماد
 الآراء
 المسائل
 والانتهاكات
 الحق في الحياة، وعدم فعالية الانتصاف عند الاستئناف وعدم فعالية الانتصاف فيما يتعلق بالتخفيض من الحكم - الفقرة 5 من المادة 14 بالاقتران مع المادتين 2 و 7، والمادة 6؛ الفقرة 4 من المادة 6 بالاقتران مع المادة 2 خلصت إليها اللجنة

إتاحة سبيل انتصاف لصاحب البلاع يشمل تخفيض الحكم بالإعدام الصادر بحقه، باعتباره أحد الشروط الضرورية في الإنصاف الظروف الخاصة الموصى به.

الموعد
المحدد لرد
الدولة
الطرف

(أيار/مايو 2008 (ردت سابقاً في 17 كانون الثاني/يناير 2006 27 تاريخ الرد

في 17 كانون الثاني/يناير 2006، قدمت الدولة الطرف ردًا للمتابعة. فيما يتعلق بالحكم الصادر في حق صاحب البلاع، ذكرت الدولة الطرف أنها قدمت للجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكم الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ 5 حزيران/يونيه 1996 الذي أيد الحكم بالإعدام كعقوبة على السرقة المقترنة بظرف مشدد، وأدانت المتهم أيضاً بـ 18 سنة إضافية على تهمة محاولة القتل. وعليه، ترى زامبيا أنه إذا كان الحكم بين بوضوح تهمتين مختلفتين ومحممين مختلفين لكل تهمة على حدة، فإنه لا يمكن أن يكون هناك التبس. وتستشهد الدولة الطرف بالمادة 294 من قانون العقوبات وتؤكد أنه لا يمكن للمحكمة العليا أن تخفف عقوبة الإعدام إذا ثبت لديها ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 294 - أي جريمة السلب المقترنة بظرف مشدد حيث يكون السلاح أو الأداة الهجومية سلاحاً نارياً، أو عندما لا يكون السلاح أو الأداة الهجومية سلاحاً نارياً ويكون قد أحرق ضرر بالغ بأي شخص أثناء ارتكاب الجريمة.

واعترفت الدولة الطرف بـ "إمكانية" أن يكون المشتكى قد نُقل من جناح المحكوم عليهم بالإعدام إلى جناح المحكوم عليهم بفترات سجن طويلة. وأوضحت أن ذلك يشكل "حكمًا رادعًا"، أي أن المدان مطالب بقضاء أقصر الحkin قبل توقيع العقوبة الأشد به عندما يصدر في حقه حكم على أكثر من تهمة. وتؤكد زامبيا أن "الحكم الرادع" شكل معترض به من أشكال العقاب في نظام القانون العام، وبالتالي فإن محكمة زامبيا تتصرف في إطار ولاياتها عند توقيع مثل هذه العقوبات. وتؤكد الدولة الطرف أن الحق في الطعن في نظامها القضائي ليس فقط مضموناً بموجب الدستور بل يُنفذ فعلياً ، بما أن محكمة الاستئناف تمنح المتهم في جرائم الخيانة والقتل والسلب المقترن بظرف مشدد (التي يعاقب عليها بالإعدام)، دون تمييز وبصفة آلية الحق في الطعن أمام المحكمة العليا. وفيما يتعلق برسالة رئيس المحكمة العليا التي يُرْزَعُّ إليها خففت عقوبة المشتكى، تقول زامبيا إن الرسالة قد تكون تحيل إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا بسبب ارتكاب جريمة محاولة القتل رد الدولة

وأفادت الدولة الطرف أن المتهم قد نُقل إلى جناح المحكوم عليهم بفترات طويلة في السجن لقضاء عقوبة 18 سنة على محاولة القتل. وأضافت أنه لا يوجد سجل لإعادة صاحب البلاع إلى جناح المحكوم عليهم بالإعدام بعد سنتين وطلب إليه إثبات ادعائه. واعتبرت أن تحديد ما يشكل إحدى أخطر الجرائم مسألة ذاتية تختلف من مجتمع إلى آخر. فجرائم القتل أو السلب المقترن بظروف التشديد واسعة الانتشار في الدولة الطرف، وبالتالي فإن عدم اعتبارها جرائم خطيرة يشكل إنكاراً للحق الأساسية مثل حق الفرد في الحياة والأمن والحرية. وذكرت زامبيا أيضاً أن إشارة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه لا ينبغي توقيع حكم الإعدام بالمشتكى طالما لم يتم الضحية بشكل إهانة لجوهر حقوق الإنسان ذاته.

وتدفع الدولة الطرف بوجود مرسوم رئاسي يمنح العفو لجميع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. وما يقال إن الرئيس صرّح به عناً هو أنه لن يوقع على أي أمر إعدام خلال فترة ولايته. كما تؤكد أنه لا تزال أمام السجناء إمكانية التماس العفو وفقاً لأحكام الدستور. وتنظر في تلك الطلبات "لجنة العفو" التي يترأسها نائب الرئيس. ولم ينفذ أي حكم بالإعدام منذ عام 1995 ، كما يوجد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام في زامبيا.

وفي 27 أيار/مايو 2008، قدمت الدولة الطرف نسخة أخرى من حكم المحكمة العليا الصادر في 5 حزيران/يونيه 1996 وكذا إخطاراً بنتيجة الطعن النهائي اللذين يشير كلاهما إلى رفض طعن صاحب البلاع في عقوبة الإعدام وتأكيد حكم الإعدام وأن صاحب البلاع محكوم عليه بثمانية عشر سنة سجناً أيضاً . ولا تقام الدولة الطرف أي تفسير لسبب تقديم هذه الوثائق مرة أخرى.

تعليقات
صاحب
البلاغ
لا يوجد

بأنه كان ينبغي للدولة الطرف أن تضمن حججها بشأن A/61/40 تكرر اللجنة تأكيد قرارها المبين في التقرير السنوي المقبولية في تعليقاتها على البلاغ قبل نظر اللجنة فيه، وترى اللجنة أن رد الدولة الطرف غير مرضٍ وتعتبر أن حوار قرار اللجنة .المتابعة مستمر
